إِشْرَاقَةُ النُّوْر

بِشَرْحِ نُبْذَةِ الحَبِيْبِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَشْهُوْر

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

عنوان الكتاب: إِشْرَاقَةُ النُّوْر شَرْحُ نُبْذَةِ الحَبِيْبِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المَشْهُوْر

تأليف: عَلَوِي بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُسَيْنِ العَيْدَرُوْسِ

عدد الصفحات: 154

قياس القطع: 17×24

التنفيذ الطباعي:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت – تريم

هاتـف: 417130 5 967 + E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: 418130 5 967 + O.R: mab418130@hotmail.com

جـوال: 777418130 967 + **مكتبة تريم الحديثة** (مجموعة) Facebook:

رقم الإيداع

بالهيئة العامة للكتاب

(   ) لعام 2015م

الجمهورية اليمنية

م/ حضرموت



الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة لا تعني بالضرورة تبنِّي الأفكار الواردة فيها؛ وهي تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها.

إشراقة النور

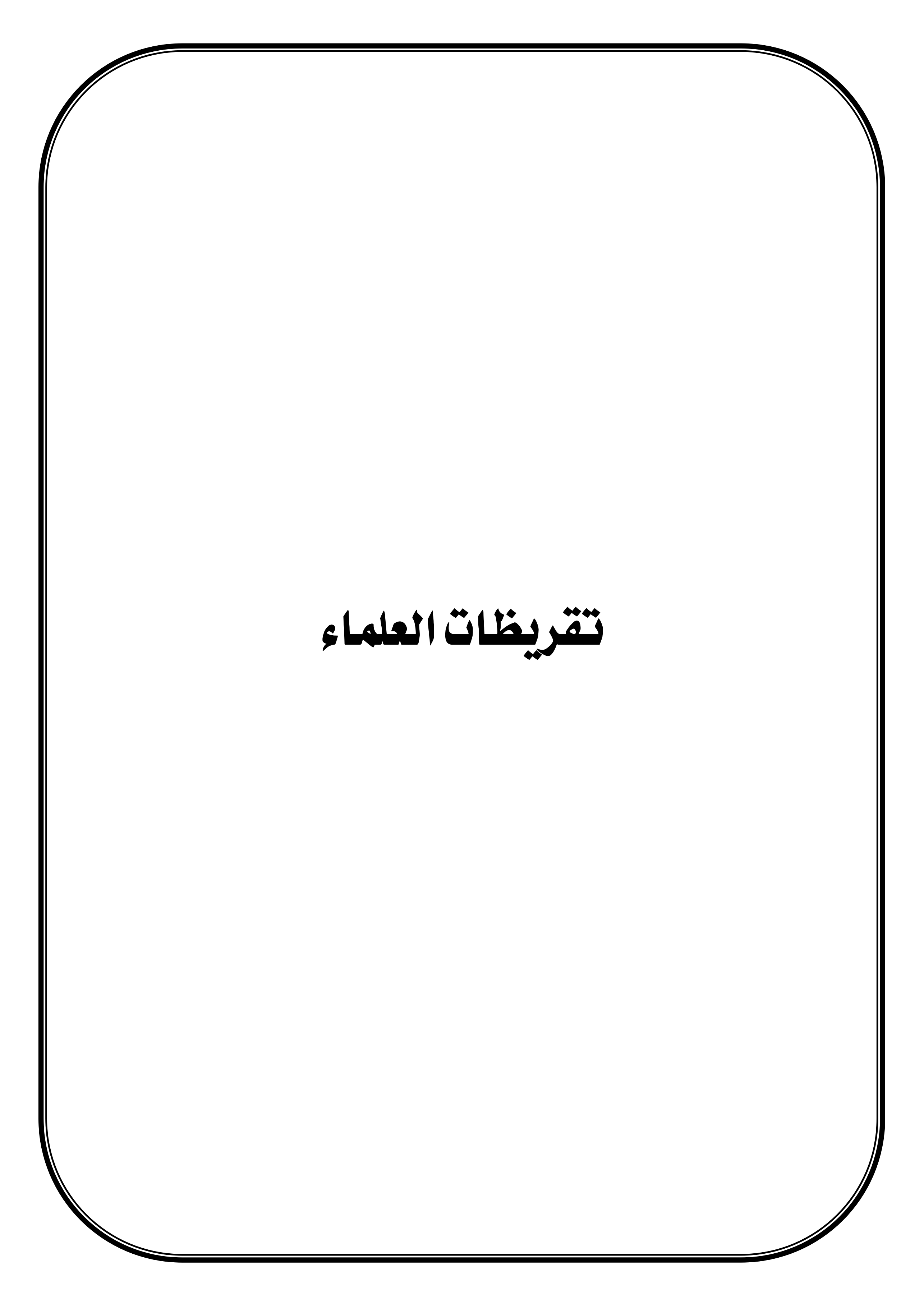
بشرح نبذة الحبيب العلامة
عبدالرحمن بن محمد المشهور

المتوفى سنة ١٣٢٠هـ

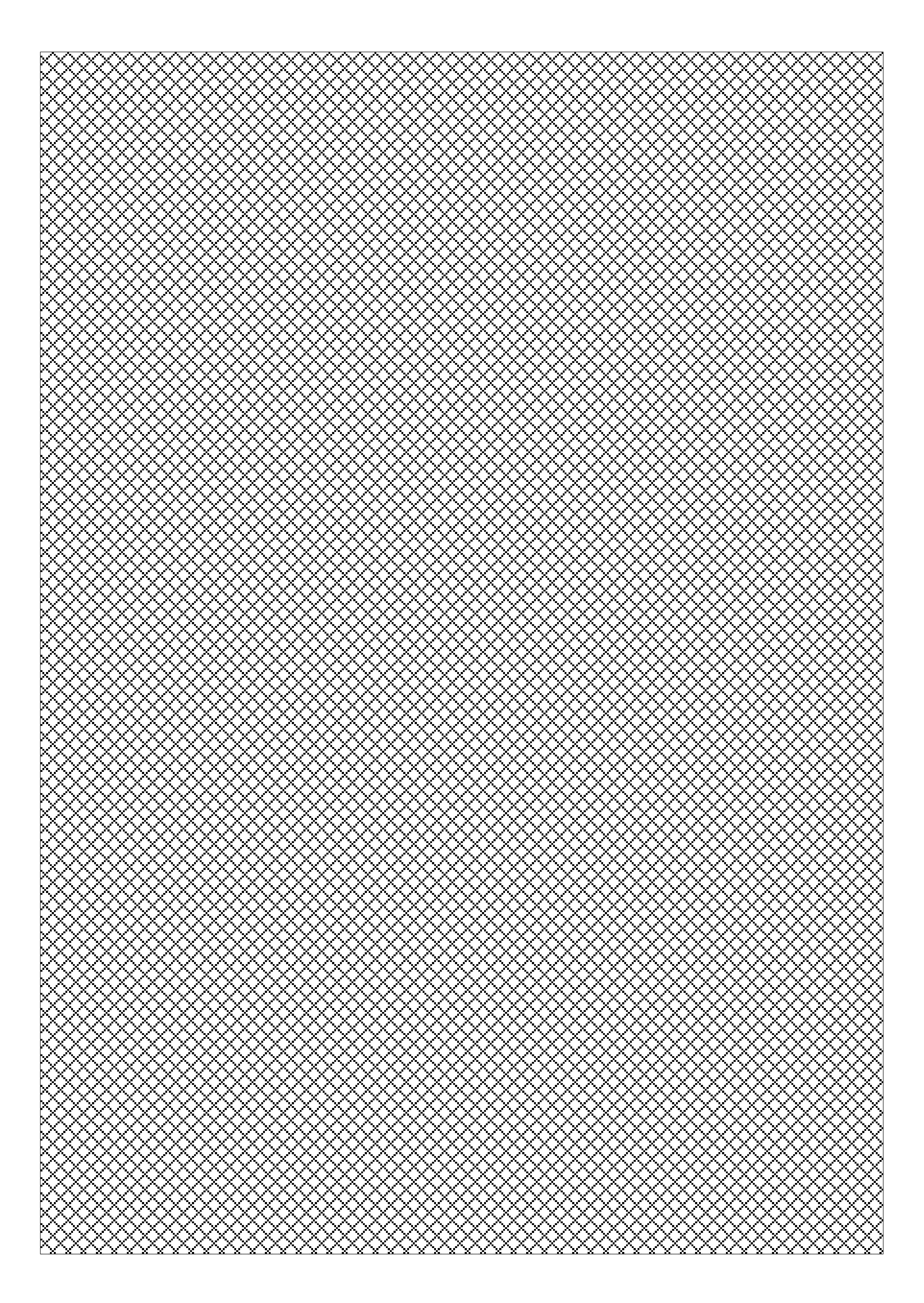
تأليف

السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
العلوي الحسيني


بسم الله الرحمن الرحيم



تقريظات العلماء



تقـريظ

مدير رباط تريم العلامة

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

الحمد لله الذي أمر بالتفقّه في الـدِّين، وجعـل علـم الفقـه عِـماداً لهـذا الدِّين، ورتّب على معرفته الحـلال والحـرام أبـد الآبـدين، وصـلى الله وسـلم على سيدنا محمد القائل: ((**مَـنْ يُـرِدْ اللهُ بِـهِ خَـيْراً يُفَقِّـهُ فِي الـدِّينِ**)) وعـلى آلـه وصحبه أجمعين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ مِنْ يومِنا هذا إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنّ كتاب النبذة في علم الفقه للحبيب الجليل مفتي الدّيار الحضرـمية الإمام عبدالرحمن بن محمد بن حسين المشهور رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين، هو كتاب صغير حجمـه كبـير فائدتـه، ويكـاد أنْ يكـون هـو الكتـاب الأول للأطفال المبتدئين في علم الفقه وقد عمّ النفعُ به في أماكن كثيرة واستفاد منه الكثير من الطلاب المُبتدِئِينَ وبِما أنه بحاجة إلى شرح يُسـهّل معانيـه ويُقـرِّبْ بعيده فقد قام السيّد الفاضل علوي بن عبدالله بن حسين العيـدروس بـارك الله فيه بشرحه شرْحاً مُسْتوفِياً لأبوابـه وموضِّـحاً لمقاصـده، فجـزاه الله عـلى ذلك خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أنْ ينفع به الأمة ويجعله خالِصاً لوجهه الكريم إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

مدير رباط تريم عفا الله عنه آمين

بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٠٩م

تقــريظ

مفتي تريم

العلامة علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

الحمد لله ونسأله أن يفقّهنا في الدِّين بجاه أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلّم عليهم أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد...

فإني قد سرّحتُ نظري في هذا الشرح لكتاب النبذة للحبيب العلامة مفتي حضرموت سيدنا عبدالرحمن بن محمد بن حسين المشهور فرأيته مفيداً إنْ شاء الله لمن يدرُسُ (النبذة) أو يُدرِّسها لأنه أوضح مدلولها فجزا الله خيراً من قام بجمع هذا الشرح المبارك وأسأله تعالى أنْ ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، ولا شك أن هذا مما يدل عليه الحديث الشريف بانقطاع العمل للإنسان إلا من ثلاث، وهذا من العلم الذي يُنتفع به، وقدْر الانتفاع يكون على قدر الإخلاص في العمل والله يرزقنا جميعاً الإخلاص في العمل مع صلاح النيات.

وحرر ببلد تريم

بتاريخ ١١ محرّم من العام الجديد ١٤٣١هـ

وكتبه الفقير إلى الله

علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

عفا الله عنه آمين

تقــريظ

المفكّر الإسلامي

العلامة أبي بكر العدني بن علي المشهور

الحمد لله الموفِّق مَنْ شاء إلى خدمة العلم وطالبيه، والصلاة والسلام على سيد الأمة محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وتابعيه، ومن تبعهم بإحسان إلى يومٍ لكل امرئ منهم شأن يُغنيه. وبعد:

فهذا شرحٌ مختصرٌ لنُبذة الإمام العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور، بذل فيه جامعه السيد علوي بن عبدالله العيدروس جهداً مشكوراً، وكان له بهذا الجهد سابقةُ الإبراز لهذه النبذة مع شرحها.. ولا شكّ أنها مهمّة في موضوعها للطالب المبتدئ وخاصة أنّ كثيراً من شيوخنا قد أشار إليها وإلى نفعها وكثرة فائدتها.

وقد عرض الجامعُ للشرح عليّ ما جمعه لأُبدي وجهة نظري فيه.. والحقيقة أنني لستُ من أهل الفقه القادرين على إبداء الرأي الراجح في المنقول والمعقول؛ ولكني استجبتُ لطلب الجامع تشجيعاً له.. وفرَحاً بخدمته لهذه النبذة المفيدة..

وكنتُ أتمنى على هذا الطالب المُجِدْ والراغب في خدمة مبادئ علم الفقه أنْ يهتمّ بعرض النبذة بأسلوب يتناسب مع الزمان وأهله، فيُعبِّر عن بعض مسائل الشرح بلغةٍ أقلّ تعقيداً من عبارات الفقهاء المألوفة، إضافة إلى تلطيف بعض الألفاظ المُعبّرة عن شرح الكلمات الخاصة بموجبات الغسل وأشباهها، فالقاموس اللفظي المعاصر يحتاج إلى استخدام ألفاظ ليست مكشوفة المعنى، وإن كان السابقون لا يتحرّجون مِنْ ذلك. إلا أنّ مخاطبة المبتدئين من البنين والبنات اليوم يجب أنْ يُختار لها من الألفاظ ما يتناسب مع سنّهم وفهمهم المحدود.

وعلى كل حال فالشرح من حيث استيعابه لأهم مواضيع النبذة قد أوفى مهمّته وزاد عليها ببعض الافتراضات والألغاز المتداولة عند الفقهاء، فأفاد وأجاد.

فجزاه الله خيراً وزاده من العلم والفهم، ونسأل الله أنْ ينفع بالنبذة وشرحها وأنْ يوفّق الناشئة للاستفادة من هذا الجهد النافع.

والله ولي التوفيق

أبي بكر العدني بن علي المشهور

١٠/ محرم/ ١٤٣١هـ

تقــريظ

عميد دار المصطفى للدراسات الإسلامية
العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

الحمد لله، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن التفقُّه في الدّين مفتاح كل خير وسبب لإقامة أمر الله والوفاء بعهده والقرب منه، وقد درج خيار الأمة على الاعتناء بأولادهم وصغارهم منذ الطفولة في تربيتهم وتفقيههم في دين الله، يربونهم بصغار العلم قبل كباره، وقد ألّفوا المختصرات المباركات النافعات المنيرات في الفقه الشريف، ومنها نبذةٌ للعلامة العارف بالله مفتي الديار الحضرمية، وراقي المراتب العلية، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور، كتَبَتْهَا يَدُ ذلك الأكرم الصادق المخلص، عليه رحمة الله ورضوانه، فكانت أقرب للنفع والفتح، وقد اعتنى سابقاً بطباعتها سيدي الوالد محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله ورضي عنه، وقد وفَّقَ اللهُ الراغِبَ في تحصيل العلوم النافعات، وسلوك سبيل أهل الدرجات الرافعات، السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس لشرح هذه النبذة اللطيفة النافعة وتقييد المسائل

المهمّة المفيدة المتعلقة بها، فبارك الله في سعيه وشكره، وكَتَبَ القبول والنفع لكل من قرأها وتأمّلها، وبالله التوفيق.

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

١٠/ ١/ ١٤٣١هـ

ترجمة مؤلف النبذة الحبيب عبدالرحمن المشهور

۞ نسبه:

هو الإمام الفقيه النحرير مفتي الديار الحضرمية السيّد الحبيب عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر بن عبدالله بن محمد المشهور، وينتهي نسبه إلى سيدنا الحسين السبط بن علي بن أبي طالب، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم.

۞ مولده:

ولد رضي الله عنه وارضاه بمدينة العلم والعلماء تريم الغنَّاء في التاسع والعشرين(٢٩) من شهر شعبان سنة (١٢٥٠هـ) خمسين ومئتين وألف.

۞ نشأته وتلقّيه للعلم:

نشأ رضي الله عنه وأرضاه كما قلنا في تريم بين علمائها وأوليائها، يتأدب بآدابهم ويتربى بتربيتهم، وينهل من علومهم ومعارفهم، وكان رضي الله عنه مثابراً مجتهداً في تلقي العلوم دون تأخر بهمّة عالية، وقد أخذ عن علماء تريم، والمسيلة، وسيئون، وتريس وذي أصبح، ودوعن، وكان يكثر المطالعة في أيام الطلب حتى كان يبقى إلى منتصف الليل وهو يطالع، وكان من همته أنه إذا ذهب إلى سيئون - وهو كثير التردد إليها - يذهب إليها ماشياً وعلى كتفه كتبه وزاده وفرشه.

وقد بلغ عدد الدروس التي كان يحضرها في سيئون عند علمائها اثني عشر درساً يومياً، ويطالع في اثني عشر كتاباً، وسبع أو خمس حواشي.

وقد حفظ الكثير من المتون، فمنها: ((الإرشاد)) لابن المقري، و((ألفية ابن مالك))، و((المحلة))، و((الباكورة))، وكان له اعتناء تام بكتاب ((فتح الجواد)) للشيخ ابن حجر، حتى كانت مسائله نصب عينيه.

۞ عباداته ومجاهداته:

كان رضي الله عنه مع كثرة اجتهاده في طلب العلم كثير العبادة لربه، كثير الحب للخير والإحسان غلى الآخرين، وقد حبب إليه ذلك من صغره، فقد كان ينسخ الكتب في صغره، ويتصدق بما حصل له من أجرة النسخ؛ ليصل به أرحامه دون أن يعلمن بذلك أحد، فقد كان يحب إخفاء الصدقة وجميع الطاعات، وكان يقلل الأكل، فلا يأكل إلا قدر أوقيّة تمر زهداً ، أما حبه للطاعة والصلاة والذكر.. فحدث عنه ولا حرج، فقد كان يتنفل في رمضان بمائة ركعة، وذلك غير الضحى والوتر والرواتب.

وقد أورد بعضاً من فضائله شيخ شيوخنا الإمام العلامة الحبيب سالم بن حفيظ رحمه الله في كتابه ((منحة الإله)) عند ذكر رحلة باكثير، فقال: ((فكنا نخرج بعد نصف الليل إلى مسجد مقالد نتهجّد ونقرأ الحزب القرآني إلى أذان الفجر، وكان هو – أي صاحب الترجمة – المؤذن لصلاة الفجر

ولصلاة المغرب بالخصوص، وجميع مؤذني تريم ينتظرون أذانه، فلا يؤذنون إلا بعد رفع صوته بالأذان، ثم نصلي سنة الفجر، ونأتي بالأذكار والأدعية التي في ((المسلك)) جهراً، ثم نصلي الصبح، وبعد الصلاة والأذكار التي بعدها يدرِّس في ((مغني المحتاج))، ثم يدرِّس في ((المنهاج)) درساً في المعاملات، ودرسين في العبادات، وفي ((مختصر بافضل))، ثم يقرأ ((الورد اللطيف))، ويقرأ معه الحاضرون جهراً)) اهـ.(١)

ومن مجاهداته رضي الله عنه أنه لم يترك الصلاة جماعة في أول الوقت أربعين سنة، قال العلامة عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف في كتابه ((إدام القوت)): ((وقد تواتر عنه أنه لم يترك الجماعة في أول الوقت أربعين سنة، وعند هذا ذكرت ما أخرجه أبو نعيم بسنده إلى يحيى بن القطان قال: كان الأعمش من النسَّاك، وكان محافظاً على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، أما شيخنا.. فلا يتصور أن تفوته التكبيرة الأولى؛ لأنه طيلة أيامه إمام)) اهـ.(٢)

وقد حج رضي الله عنه وأرضاه بيت الله الحرام، وأدَّى النسكين، وزار جده سيد الكونين صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك سنة (١٢٧٨هـ)،

---

(١) منحة الإله (١٢١).

(٢) إدام القوت (٥١١).

ثم حج مرة أخرى سنة (١٢٨١هـ)، وكان له تعلق كبير بزيارة نبي الله هود عليه السلام، فيقيم ثلاثة أشهر من كل سنة، وهي جمادى الثانية، ورجب، وشعبان؛ التماساً للخلوة والعبادة، ويقال أن كتابه المشهور ((بغية المسترشدين)) ألفه هناك.

۞ شيوخه:

تلقَّى هذا الإمام عن كثير من الشيوخ والعلماء، فمنهم:

١. وهو يعدُّ في مقدمتهم، الإمام العلامة السيِّد أحمد بن علي بن هارون الجنيد، والمتوفى بتريم سنة (١٣٠٨هـ)، وهو شيخه الأول في العلم والسلوك، فقد لازمه طيلة حياته، وكان خليفته في دروسه، وقد ترجم له الإمام عبدالرحمن المشهور في ((شجرة السادة العلوية))، وأفرد له السيِّد العلامة عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد نزيل تنزانيا ترجمة مستقلة في كتابه ((العقود العسجدية)).

٢. السيِّد العلامة عمر حسن بن عبدالله بن احمد الحداد، قرأ عليه ((المنهاج))، و((تحفة المحتاج شرح المنهاج))، وفي الحديث صحيح الإمام البخاري.

٣. السيِّد العلامة محمد بن إبراهيم بلفقيه، المتوفى سنة (١٣٠٨هـ).

٤. السيِّد العلامة محسن بن علوي بن سقاف السقاف، المتوفى سنة (١٢٩٠هـ).

٥. السيِّد العلامة عبدالرحمن بن علي بن علي بن سقاف السقاف، المتوفى سنة (١٢٩٢هـ).

٦. السيِّد العلامة محمد بن علي بن علوي بن عبدالله السقاف، المتوفى سنة (١٣٠٢هـ).

٧. السيِّد العلامة علوي بن سقاف الجفري، قرأ عليه فتاويه في تريم، والمتوفى سنة (١٢٧٣هـ).

٨. السيِّد العلامة عبدالله بن حسين بن طاهر، المتوفى سنة (١٢٧٢هـ).

٩. السيِّد العلامة الحسن ين صالح البحر، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ).

١٠. السيِّد العلامة أبوبكر بن عبدالله العطاس، المتوفى سنة (١٢٨١هـ).

١١. السيِّد العلامة أحمد بن محمد بن علوي المحضار، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).

١٢. الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان، المتوفى سنة (١٢٦٦هـ).

۞ تلاميذه:

وهم كثير، فمنهم:

١. نجله السيِّد العلامة علوي بن عبدالرحمن المشهور، المتوفى سنة (١٣٤١هـ).

٢. السيِّد العلامة شيخ بن عيدروس العيدروس، المتوفى سنة (١٣٣٠هـ).

٣. السيِّد العلامة عبدالله بن علوي الحبشي، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ).

٤. السيِّد العلامة أبوبكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ).

٥. السيِّد العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف، المتوفى سنة (١٣٧٥هـ).

٦. السيِّد العلامة علي بن عبدالرحمن المشهور، المتوفى سنة (١٣٤٤هـ).

٧. السيِّد العلامة عبدالله بن عمر الشاطري، المتوفى سنة (١٣٦١هـ).

٨. السيِّد العلامة سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، المتوفى سنة (١٣٧٨هـ).

٩. السيِّد العلامة محمد بن هادي السقاف، المتوفى سنة (١٣٨٢هـ).

١٠. الشيخ العلامة سالم بن حميد الكندي، المتوفى سنة (١٣١٠هـ).

مؤلفاته:

١. ((بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة العلماء المتأخرين)).

٢. ((اختصار فتاوى ابن زياد)).

٣. ((منحة العزيز الكريم في زيارة تربة تريم)).

٤. ((السفينة))، وقد جمع فيها مسائل فقهية قيمة من أول المذهب إلى آخره.

٥. حاشية على ((ربع التنبيه)).

٦. كتاب في مناسك الحج.

٧. نبذة للمبتدئين في الفقه، وقد سمّاها ((الهدية العظيمة لمن أراد التعلم والتعلم))، وهي التي عليها هذا الشرح.

٨. شمس الظهيرة في نسب أهل البيت وتبيين قبائلهم وأماكنهم وألقابهم.

٩. كتاب في حضرة الإمام السقاف.

١٠. تصنيف في وصلة مشايخه ووصلته إليهم ومشايخهم واتصالاتهم بالعلماء والفقهاء والمحدثين.

١١. جدول لمعرفة الأوقات وزيادة الليل والنهار.

١٢. شجرة لأمهاته وأمهاتهم، وإثبات نسبهم ونسب آبائهم وامهاتهم إلى عدنان.

١٣. جمع كلام شيخه السيِّد العلامة شهاب الدين أحمد بن علي الجنيد.

١٤. ((الدر المنثور المستخرج من أبحر السادة البدور فيمن انتمى إليهم منهم الفقير إلى رحمة الغفور، عبدالرحمن بن محمد المشهور)).

۞ وفاته:

ولم يزل رضي الله عنه على هذا الحال من العلم والتعليم والمجاهدة حتى ناداه منادي الحق، فلبى مسرعاً، وانتقل إلى جوار ربه، وكان ذلك في السابع عشر من شهر ظفر الخير رمن سنة عشرين وثلاثمائة وألف (١٣٢٠هـ)، ودفن بمقبرة زنبل بتريم، وقبره معروف مشهور بها، رحمه الله رحمة الأبرار، وجمعنا به في جنات تجري من تحتها الأنهار. آمين اللهم آمين.[٣]

كتبه

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

---

(٣) مراجع الترجمة: (إدام القوت)، (منحة الإله)، ترجمة الحبيب عبدالرحمن المشهور لمركز النور بتريم في مقدمة ((بغية المسترشدين)) طبعة دار الفقيه.

مقدمة شارح النبذة للطبعات السابقة

الحمد لله الآمر بالتفقّه في الدِّين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد المتفقّهين، وإمام العلماء العاملين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المهتدين، وعلى جميع التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فهذا شرحٌ مختصر لطيف لنبذة الإمام العلامة الفقيه النحرير الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور عليه رحمة الله ونفعنا الله به وبعلومه في الدارين آمين اللهم آمين، حثّني عليها ما ورد في الآيات المباركات من الترغيب في طلب العلم وما جاء عن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، ثم ما رأيته مِنْ ترْكِ كثير من طلاب العلم لهذا الكتاب المبارك وعدم انتشاره كغيره من الكتب على ما فيه من فوائد ودُرر، فأحببتُ أنْ أجعل له شرْحاً مُبسطاً مُختصَراً على عدم فهْمِي وقلّةِ مَدْرَكِي، وانتهجتُ فيه منهج الاختصار حتى لا يخرج الكتاب عن مقصده، فهو نبذةٌ مختصرة للمُبتدئين مِنْ طلاب العلم. وقد سمّاه شيخي العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ((**إشراقة النور بشرح نبذة الحبيب عبدالرحمن المشهور**)).

ولم يسبق لكتاب النبذة أن شُرح من قبل، فهذا هو الشرح الأول للكتاب ولله الحمد والمنّة.

أسأل مِنَ الله تعالى أنْ يجعلَهُ خالِصاً لوجههِ الكريم ومُقرِّباً إلى جنّاتِ النعيم، وطالباً ممن قرأه مِنَ الإخوان إصلاح ما به مِنَ الخطأ، والدعاء لي ولوالدي ومشايخي وأحبابي ومَنْ له حقٌّ عليَّ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه
علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
يوم عاشوراء عام ١٤٣١ هـ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي أعلى شأن العلم والعلماء بين الأنام، وجعلهم سرجاً للهداية على ممر الليالي والأيام، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد بدر التمام، وإمام كل إمام، وعلى آله الكرام، وأصحابه الأعلام، مصابيح الظلام، ومن تبعهم بإحسان، على ممر الدهور والأعوام، وبعد...

فإن الله تعالى قد منَّ علينا بطباعة هذا الشرح المسمى: ﴿**إشراقة النور بشرح نبذة الحبيب عبدالرحمن المشهور**﴾ مرتين ولله الحمد، وهذه هي الطبعة الثالثة للكتاب بين أيديكم، وقد تميزت بكونها طبعة منقحة مصححة منسقة، فقد حاولنا بقدر المستطاع تصحيح الأخطاء المطبعية السابقة، وتنسيقها بطريقة مناسبة؛ لتكون أوضح وأسهل للطالب، كما وضعت ترجمة مختصرة لصاحب النبذة نفعنا الله به.

فنسأل الله تعالى أن يعمَّ بهذا الشرح النفع كما عمَّ بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، ولي ولوالدي ومشايخي وأهلي وأولادي، ومن له حق علي، آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

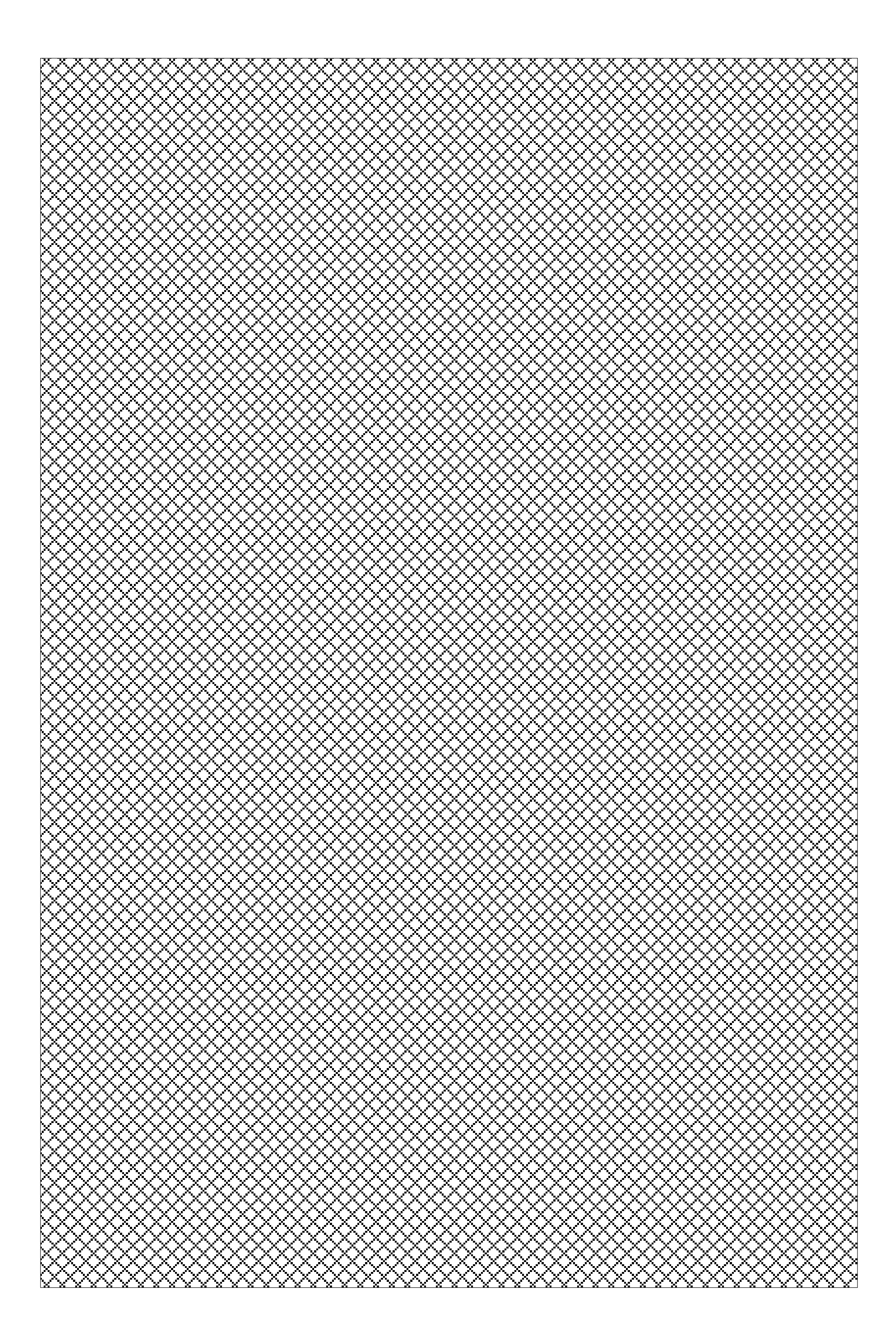
ليلة الاثنين الثاني من شهر ذي القعدة الحرام ١٤٣٦هـ

تريم صانها الله من كل سوء

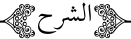
إِشْرَاقَةُ النُّوْر

شَرْحُ

نُبْذَةِ الحَبِيْبِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المَشْهُور



بسم الله الرحمن الرحيم



(**بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه كغيره من الأئمة وأهل التصنيف بالبسملة وذلك اقتداءً بكتاب الله تعالى، وعملاً بقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لا يُبْدَاءُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرّحيمِ فَهُوَ أَقْطَع**)) أخرجه الرهاوي في الأربعين، أي كمقطوع الذنب بمعنى قليل البركة، ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ذي بال**))أي صاحب حال يهْتَمّ به شرعاً، أي ليس من سفاسف الأمور، وهو الشرط الأول من شروط الابتداء بالبسملة ولها شرطان آخران وهما:

١- أن لا يكون ذِكْراً مَحْضاً.

٢- أن لا يجعل له الشّارع مَبدئاً آخر كخطبة الجمعة.

والباء في (**بسم**) معناها المصاحبة على وجه التبرّك، أي: أُؤلّف كتابي مُتبرِّكاً باسم الله، وهو فِعْلٌ خاص إذ كل شارعٍ في فِعْلٍ يُضمِرُ في نفسه اللفظ الذي جعل التسمية مبدأ له، فالكاتب مثلاً يُضْمِرُ بقوله: بسم الله أكتبُ، والمؤلِّفُ يُضْمِرُ لذلك: بسم الله أؤلّف، وقسْ على ذلك.

ولفظ الجلالة (**الله**) عَلَمٌ على الذّاتِ المعبود بحقٍّ الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، المنزّهِ عن كل نقصانٍ، وهو أعظم الأسماء

....

الشرح

وأجمعها وأكثرها استعمالاً؛ ولذلك لم يُثنَّ ولم يُجمع، ولم يُسمّى به غيره ولو تعنتاً، وذُكِرَ في القرآن في ألفين وثلاث مئة وستين موضعاً.

و(**الرحمن**) وهو المُنعِم بجلائل النِّعم، كنعمة الإسلام والسمع والبصر.

و(**الرحيم**) هو المنعم بدقائق النِّعم، كحِدّةِ السمع وقوّة البصر، ويُقال رحيمٌ لمن كَثُرة منه الرحمة، والرحمن والرحيم صِفَتَا مُبالغة من الرحمة؛ لأنّ رحمته وسعت كل شيء، وقَدَّمَ الرحمن على الرحيم لأنّه خاص به تعالى، إذ لا يُطلق على غيره تعالى بخلاف الرحيم؛ ولأنّ الرحمن أبلغُ مِنَ الرحيم كمّاً وكيْفَاً، وزيادةُ البِناء تدل على زيادةِ المعنى عند الاتّحاد في الاشتقاق، كما هو هنا حيث الكلمتين مُشتقّتين من الرحمة، هذا من حيث الكَمِّ، فأحرفُ الرحمن أكثرُ مِنْ أحرفِ الرحيم، أمّا مِنْ حيث الكَيْفِ.. فقد تقدَّمَ معنى كل واحدةٍ منهن.

وللبسملة أحكام خمسة:

١ـ الوجوب، كما في الصلاة.
٢ـ الحرمة على المحرم لذاته، كشرب الخمر والزنى.
٣ـ الندب على كل أمرٍ ذي بال، كتأليف الكُتُبِ.

الحمد لله ....

الشرح

٤ـ الكراهة على المكروه لذاته، كنظَرِ ما يكره نظرُهُ ونتف الشيْبِ.

٥ـ الإباحة على المباحات التي لا شَرَفَ فيها، كنقلِ متاعٍ من مكانٍ إلى آخرٍ.

(**الحمد لله**) والحمد لغةً: الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم، ويكون ذلك بذكر الصفات الجميلة، والأفعال الحميدة سواء كانت في مقابلة نعمة أم لا، وسواء كان جميلاً شرْعاً كالعِلْمِ، أو جميلاً في زَعْمِ الحامد كنهْبِ الأموال، ولذلك قالوا في تعريفه (على الجميل الاختياري).

والحمد في الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المُنعِم من حيث كوْنِهِ مُنْعِماً على الحامد أو غيره، والحمد اصطلاحاً هو الشكر لغةً، والشكر اصطلاحاً: هو صرْفُ العبد جميع ما أنعمَ اللهُ به عليه فيما خُلِقَ له.

وأتى به المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بالٍ لا يُبدَأُ فِيْهِ بالحمْدِ للهِ فهو أَقْطَعُ**)) أخرجه ابن ماجة، وفي رواية عند أبي داود: ((**فَهُوَ أَجْذَمُ**))، والجمع بين حديث البسملة والحمدلة هو: أنَّ البسملةَ ابتداءٌ حقيقي وهو ما تقدّم على المقصود ولم يُسبِقْهُ شيء، فليس المقصود مِنْ تأليف الكتاب البسملة؛ بل مسائله المذكورة فيه، والبسملة تقدّمت على

....

الشرح

ذلك ولم يسبقْهَا شيءٌ، والحمدلَةُ ابتداءٌ إضافي وهو ما تقدّم على المقصود وإنْ سبقه شيء.

وقد ورد في بعض الأحاديث أيضاً: ((**كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ**)) أخرجه الإمام أحمد، فيحصل الابتداء بجميع أنواع الذِّكْرِ.

وللحمد أركان وأقسام، فأركانه خمسة وهي:

١ـ حامد؛ وهو مُنشِئُ الحمد.

٢ـ محمود؛ وهو المُنعِم.

٣ـ محمود به؛ وهو اللسان مثلاً.

٤ـ محمود عليه؛ وهو النِّعمة.

٥ـ صيغة؛ كقول الشخص الحمد لله، وزيد كريم.

وأقسامه أربعة وهي:

- حمْدُ قديم لقديم؛ وهو حمدُ الله لنفسه، كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠].

حمْدُ قديم لحادث؛ وهو حمدُ الله لبعض عباده، كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ

الهادي إلى الرّشاد، وصلى الله ....

الشرح

أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٣٠].

- حَمْدُ حادث لقديم ؛ وهو حَمْدُنا لله عزّ وجل، كقولِنا: الحمدُ لله.
- حَمْدُ حادث لحادث؛ وهو حَمْدُ بعضنا لبعض، كقول الشخص: نِعْمَ الرجل محمد.

(الهادي إلى الرّشاد) والهادي هو الذي بصّر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته، أي الدّال على طريق الهُدى والاستقامة.

(وصلّى الله) والصلاة مِنَ الله رحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار: أي طلب المغفرة ولو بغير لفظ المغفرة، ومن الآدميين تضرّعٌ ودعاءٌ.

ويُكره إفراد الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - دون التسليم، كذا العكس؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لكن محلُّ ذلك في غيرِ ما ورد في الإفراد، ولغير داخل الحجرة الشريفة أمّا هو أي الداخل فلا يكره لو سلّم دون الصلاة.

و قال الشيخ ابن حجر كما ذكره المصنف في ((بغية المسترشدين)):

....

الشرح

(ولفظاً لا خطّاً: فلا يكره الإفراد فيه) اهـ.

فائدة:

هل تجبُ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم؟

هناك خمسة أقوال ذكرها الإمام الدُّميري في ((النجم الوهّاج))، والشيخ الشربيني في ((المغني))، وهي:

أحدها: تجب في كل صلاة، واختاره الإمام الشافعي في التشهّد الأخير من الصلاة.

ثانيها: لا تجب بعد الإسلام إلا مرة.

ثالثها: كلما ذُكِرَ، واختاره الحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، والصحاوي من الحنفية، وابن بطة من الحنابلة.

رابعها: في كل مجلسٍ.

خامسها: في أوّلِ كُلِّ دعاء وآخره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرّاكِبِ، اجْعَلُونِي فِي أوّلِ الدُّعاءِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ**)) رواه الطبراني عن سيدنا جابر، والبزار.

على سيدنا محمد المرسَلِ إلى كافةِ العباد، وعلى آله ....

الشرح

(**على سيدنا**) أي جميع المخلوقات، ولفظةُ السيد تُطْلَقُ على مَنْ وُجدَتْ فيه أحدُ الخصال الأربع التالية:

١ـ مَنْ سادَ في قومهِ.

٢ـ مَنْ كَثُرَ سوادُهُ، أي جيشُهُ.

٣ـ مَنْ تَفْزَعْ إليهِ الناسُ عندَ الشدائدِ.

٤ـ الحلِيمُ الذي لا يَسْتَفزّهُ غَضَبُهُ.

وقد جَمَعَ هذه الصفات كلّها حبيبُنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

و(**محمد**) هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو (**المُرسَل إلى كافةِ العباد**) من إنسٍ وجنٍّ وملائكةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والعالَـمُونَ: هم الإنسُ والجنُّ والملائكةُ، وقيل: هُمْ كلُّ ما سِوَى الله تعالى.

(**وعلى آله**)، وهم: المؤمنون مِنْ بني هاشم، وبني المطلب.

وأصحابه ....

الشرح

وينقسم الآل إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ـ الآل في مقام الدعاء: وهم كلُّ مؤمنٍ ولو عاصٍ؛ لأنّ آلَ الرجلِ أتباعُهُ.

٢ـ الآل في مقام الثناء: وهم كل مؤمنٍ تقّيٍ.

٣ـ الآل في مقام الصّدَقَةِ: وهم المؤمنون مِنْ بني هاشم وبني المطلب.

(وأصحابه) جمعُ صاحبٍ، والصحابي هو: مَنْ لقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلّم بعد البعثة يقظةً في حياته على الأرض وهو مُؤمِنٌ به، وماتَ على الإيمان، بمعنى أنّنا لا نطلِقُ على الشخص صحابياً إلا إذا اجتمعتْ فيه الشروط التالية:

١ـ أنْ يلتقِي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تشترط الرؤية له صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّ عبد الله ابن أم مكتوم لقِيَ النبي صلى الله عليه ولم يَرَهُ؛ لأنّه قد كُفّ بصره ولكنه صحابي جليل؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه.

٢ـ أنْ يكون اللقاء بعد البعثة.

....

الشرح

٣. أنْ يكون اللقاء يقظة، وفي حياته صلى الله عليه وآله وسلم لا بعد موته، ولا في حياته في المنام، فمَنْ راءه صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ولكنه في النوم لا يُسمّى صحابِياً.

٤. أنْ يكون اللقاء في الأرض لا في السماء.

٥. أنْ يلتقي به وهو مؤمِنٌ بنبوته.

٦. أنْ يموت على الإيمان، وهو شرط لدوام الصحبة.

وأعلم أنّ هذه الشروط كلّها قد اجتمعتْ في سيدنا عيسى بن مريم، وسيدنا إدريس، وسيدنا الخضر عليهم السلام حين اجتمعوا به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بيت المقدس ليلة الإسراء بالأرواح والأجساد، فكلّهم يُعدَّونَ مِنْ أصحابه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأنهم أحياء، وبه يلغز فيقال: لنا صحابة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فائدة:

سُمّي سيدنا الخضر بهذا الاسم لأنّه ما جلسَ على أرضٍ إلا اخضرّتْ، واسمه الحقيقي بَلْيا بن مَلْكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة

وأتباعه، وبعد ....

الشرح

تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون، وقيل أنّ مَنْ عرَفَ اسمه واسم أبيه دخل الجنة، كما ذكر ذلك الإمام البيجوري في حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع.

(**وأتباعه**)، وهم مَنْ سار على نهجه ولم يُخالفه واقتفى أثره واستنّ بسنته.

(**وبعد**): هي كلمة يأتي بها المتكلّمُ إذا أراد الانتقال مِنْ أسلوبٍ إلى آخرٍ، ولا يجوزُ الإتيانُ بها أول الكلام، وقد اختلف في أوّلِ مَنْ قالها على خمسة أقوالٍ، وهي:

١ـ نبي الله سيدنا داود عليه السلام، وهي فصلُ الخطاب الذي أوتيه وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وهو أقربُ الأقوال.

٢ـ قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الأَيَادِي.

٣ـ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ.

٤ـ يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ.

٥ـ سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ، وفي ذلك يقول:

فهذه هدية لكل من وفّق لها ....

الشرح

لَقَدْ عَلِمَ الحَيُّ اليَمانُونَ أَنَّنِي إِذَا قُلْتُ (أَمّا بعْدُ) أَنّي خَطِيْبُهَا

وقيل أنّ أوّلَ مَنْ قالها هو النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد جمع هذه الأقوال الخمسة بعضُهم، فقال:

جَرَى الخلْفُ أمّا بعدُ مَنْ كانَ قائِلاً لَهَا خَمسَةُ أَقْوالٍ وَدَاودُ أقرَبُ

وَكَانَ لَهُ فَصْلُ الخِطَابِ وَبَعْدهُ فَقِسٌّ فَسُحْبَانٌ فَكَعْبٌ فَيَعْرُبُ

ويستحب الإتيان بكلمة (أما بعد) في الخُطَبِ والمكاتبات اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

(**فهذه**): إشارةٌ إلى ما يوجد في ذهنه من التأليف إن أتى بالخطبة قبل التأليف، أو إشارة إلى ما سطّره من التأليف إن ألّف قبل الخطبة، (**هَدِيّةٌ**) لا يُطلَبُ مقابلها شيء مردود سِوى ثواب الله وفضله، وقد سمّاها المصنف رحمه الله تعالى: ((الهدية العظيمة لمن أراد التعلم والتعلم))، وهذه الهدية ليستْ لكل شخصٍ، ولا يأخذها كل شخص إنّما هي (**لكلِّ مَنْ وُفّقَ**) مِنَ الله (**لها**) بأنْ هَدَاهُ اللهُ إلى أخذِها والاستفادَةِ منها، وهذه الهدية ليست كغيرها مِنَ الهدايا التي يُعطيها الناس لبعضهم البعض؛ وإنّما هي هدية

فيما يجب على الإنسان علمه، وتعليمه.

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول ....

الشرح

عظيمة، يتكلّم محتواها (**فيما يجبُ على الإنسان عِلْمهُ وتعليمهُ**) لـمَنْ لا يَعْلَمُهُ مِنْ أهلِ الإسلامِ.

وقد شرع المصنّفُ رحمه الله ونفعنا به في إعطاء هذه الهَدِيّةِ فقال:

أركان الإسلام

والركنُ لغة: جانب الشيء الأقْوَى، واصطلاحاً: جزء مِنَ الماهيةِ لا تتحقّقُ الماهيةُ إلا به.

ومعنى الماهية: كل شيء يسأل عنه بما هو؟ أو ما هي؟ أي: الشيء نفسه.

والإسلام لغةً: الاستسلام والانقياد، وشرعاً: الاستسلام والانقياد للأحكام الشرعية التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

و(**أركان الإسلام**) التي يَنْبَنِي عليها الإسلام، وتتحقّق ماهية الإسلام بها (**خمسة**) الأول: (**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول**

الله، وإقام الصلاة، ....



الله) صلى الله عليه وآله وسلم، ومعنى الشهادة: التيقّن والاعتقاد، والإله: هو المعبود ولو بغير حق، والمراد به هنا المعبود بحقٍّ.

ومعنى: أشهد أن لا إله إلا الله: أعْلَمُ و أتيقَّنُ وأعتقِدُ بقلبي وأُبَيِّنُ لغيري أنْ لا معبودَ بحقٍّ في الوجود إلا الله.

ومحمد هو اسم خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ويُطلَقُ هذا الاسم على من كَثُرتْ خصاله الحميدة.

ومعنى أشهد أنّ محمداً رسول الله: أعلَمُ وأتيقّنُ وأعتقِدُ بقلبي وأبيِّنُ لغيري أنّ سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله إلى العالمين وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

(و) الركن الثاني من أركان الإسلام: (**إقام الصلاة**) بمعنى الملازمة والاستمرار على فعلها بشروطها، وأركانها، واجتناب مبطلاتها.

والصلاة لغة: مطلق الدعاء، وقيل الدعاء بخير. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً، وقالوا غالباً؛ لأنّ هناك صلاة

وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، ....

الشرح

أقوال دون أفعال وهي صلاة المربوط، وصلاة أفعال دون أقوال وهي صلاة الأخرس، وصلاة لا أقوال ولا أفعال وهي صلاة الأخرس المربوط.

(و) الركن الثالث من أركان الإسلام: (**إيتاء الزكاة**)، أي: إعطاء الزكاة لمستحقيها.

ومعنى الإيتاء: الإعطاء.

والزكاة لغة: النّماء والتطهير. وشرعاً: اسم لِما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ وبنيةٍ مخصوصةٍ يصرَفُ لطائفة مخصوصة.

(و) الركن الرابع من أركان الإسلام: (**صوم رمضان**) والصوم لغةً: مُطْلَقُ الإمساكِ. وشرْعاً: الإمساكُ عن جميع المفطّراتِ مِنْ قَبْلِ طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو هو إمساك مخصوص على وجهٍ مخصوص بنية مخصوصة.

ورمضان هو الشهر التاسع من الأشهر القمرية، سُمّي بذلك لأنهم عندما أراد العرب وضع الأسماء للشهور وافقَ هذا الشهر حرّ الرمضاء وهي الأرض الشديدة الحرارة، أو لأنه يرمض الذنوب (أي: يحرقها).

وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ....

الشرح

(و) الركن الخامس من أركان الإسلام: (**حج البيت**) الحرام.

والحج لغة: القصد. وشرعاً قصْدُ بيتِ الله الحرام للنُّسك.

والعمرة واجبة مثله وهي لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام للنسك.

والحج من الشرائع القديمة بل ما مِنْ نبيٍّ إلا وقد حجّ، وبعض أهل العلم استثنى سيدنا هود وسيدنا صالح عليهما السلام، ورُوي أنّ أبانا آدم عليه السلام قد حجّ أربعين سنة من الهند ماشياً، وأما سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام فيحتمل أنه حجّ قبل رفْعِهِ إلى السماء أو أنّه يحجُّ حين ينزل الأرض.

فالحج واجب (**لمن استطاع إليه سبيلاً**)، وكذلك العمرة، ومعنى (استطاع إليه سبيلا) أي: استطاع الوصول إليه، والاستطاعة نوعان:

الأولى: الاستطاعة بالنفس، بحيث توجد لديه الإطاقة للذهاب، والراحلة - إن بَعُدَ عن مكة مرحلتين فأكثر- والطعام، والشراب، وثمن

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة: أنْ تؤمِنَ بالله.................................

الشرح

كل ذلك، وأمْنُ الطريق، وغيرها من شروط الاستطاعة المذكورة في كُتُبِ الفقهاء.

والثانية: الاستطاعة بالغير، أي: أنه لا يستطيع الذهاب بنفسه للحج؛ لمرض أو كِبَرٍ، ويُسمّى المعضوب، ولكن لديه المال لذلك، فيلزمه أنْ يستأجر غيره ليحجّ عنه.

أركان الإيمان

(**أركان الإيمان ستة**) والإيمان لغة: مُطلَقُ التصديق. وشرْعاً: التصديقُ بجميعِ ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مما عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضرُورَةِ.

وقال بعض أهل العلم: الإيمان ما وَقَرَ في القلْبِ وصدّقَهُ العمل لقوله تعالى في أكثر من موضع: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

فالركن الأول مِنْ أركان الإيمان: (**أنْ تُؤمِنَ بالله**)، أي: أنْ تعتقِدَ على

وملائكته ....

﴿الشرح﴾

التفصيل أنْ اللهَ تعالى موجودٌ قديمٌ، وغيرها مِنَ الصفات الواجبة في حقّه تعالى، ونفي الصفات المستحيلة في حقّه سبحانه، فهو تعالى مُستحِقٌّ لجميع الكمالات، ومُنزّهٌ عن جميع النقصان..

(و) الركن الثاني: أنْ تُؤمِنَ بـ**(ملائكته)** بأنْ تُصدِّقَ بوجودِهِمْ، وهم أجسامٌ نُورانيةٌ لطيفةٌ ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا خُناثى ولا أب لهم ولا أم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون، ويجبُ الإيمان بهم إجمالاً، وأنّهم لا يحصي عددهم إلا الله، ويجب الإيمان تفصِيلاً بعشرةٍ منهم، وهم:

١. جبريل، وهو أمينُ الوحي وأفضلُ الملائكة، وقيل أنه يحضرُ مَوْتَ مَنْ يموتُ على وضوءٍ.

٢. ميكائيل: وهو المُوكَّل بالأرزاق والأمطار.

٣. إسرافيل: وهو المُوكَّلُ بالنفخ في الصُّورِ.

٤. عَزرائيل بفتح العين: وهو المُوكَّلُ بقبضِ الأرواح.

٥. ٦. منكر ونكير: وهما الموكّلانِ بسؤال الميتِ في قبره.

وكُتُبِهِ، ....

الشرح

٧ـ رقيب: وهو المُوكَّل بكتابة الحسنات.

٨ـ عتيد: وهو المُوكَّل بكتابة السيئات.

٩ـ رضوان: وهو خازن الجنة، جعلنا الله مِنْ أهلها.

١٠ـ مالك: هو خازن النار، أجارنا الله منها وأحبابنا وسائر المسلمين.

(و) الركن الثالث مِنْ أركان الإيمان: أنْ تؤمِنَ بـ(**كُتُبِهِ**) تعالى المنزّلة على أنبيائه، ومعنى الإيمان بالكُتُبِ: التصديق بأنّها كلامُ الله المنزَّلِ على رُسُلِهِ عليهم الصلاة والسلام، وأنّ كلَّ ما تضمنته حقّ، ونزولها بأن كانت مكتوبة على الألواح كالتوراة، أو مسموعة من السمع بالمشاهدة كما في ليلة الإسراء والمعراج، أو مِنْ وراءِ حجابٍ كما وقع لسيدنا موسى في الطور، أو مِنْ ملَكٍ مُشاهَدٍ كما كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب معرفة أربعة منها تفصيلاً وهي:

١ـ التوراة: وأُنزِلتْ على سيدنا موسى.

٢ـ الزبور: وأُنْزِلْ على سيدنا داود.

٣ـ الإنجيل: وأُنْزِلْ على سيدنا عيسى.

ورُسُلِهِ ....

الشرح

٤ـ الفرقان وهو القرآن: وأنزل على سيد الأوّلين والآخرين محمد حبيب رب العالمين صلى الله وسلّم عليه وعليهم أجمعين.

أما عددها فهو مائة وأربعة أنزل منها ستون على نبي الله شيث بن آدم، وثلاثون على نبي الله إبراهيم، وعشرة على نبي الله موسى قبل التوراة، ثم التوراة على سيدنا موسى، والزبور على سيدنا داود، والإنجيل على سيدنا عيسى، والفرقان وهو القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

(و) الركن الرابع من أركان الإيمان: أن تؤمن بـ**(رُسُلِهِ)** تعالى، بأنْ تعتقِدَ أنّ الله تعالى أرسل رُسلاً للخلْقِ أوّلهم آدم وخاتمهم وأفضلهم حبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأنهم صادقون في أقوالهم، معصومون مِنَ الوقوع في محرمٍ أو مكروهٍ.

والرسول: هو إنسانٌ حُرٌّ ذَكَرٌ سَلِيمٌ عن مُنَفِّرٍ طَبْعاً وعن دناءَةِ أبٍ وخناءِ أمٍّ، أُوْحِيَ إليه بشرْعٍ وأُمِرَ بتبليغه، والنبيُّ كذلك إلا أنّه قد يأتي بشرْعِ مَنْ كان قبله، أو يُوحى إليه بشرع جديد ولا يُؤمَرُ بتبليغه.

....

الشرح

ويجب الإيمان بالأنبياء والرسل إجمالاً، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً على عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلّم في حجّةِ الوداع، ومنهم الرُّسُل وعددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدد أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر، وقيل وأربعة عشر، وقيل وخمسة عشر.

ويجب الإيمان تفصِيلاً بخمسةٍ وعشرين منهم وهم الذين ذُكِرُوا في القرآن، وهم مجموعون في قول الناظم في ((عقيدة العوام)):

هم آدم إدريس نوح هود مع صالح وإبراهيم كل متبع

لوط وإسماعيل إسحاق كذا يعقوب يوسف وأيوب أحتذا

شعيب هارون وموسى واليسع ذو الكفل داود سليمان اتبع

الياس يونس زكريا يحيى عيسى وطه خاتم دع غيا

وأفضل الأنبياء هم أولو العزم، أي: الصبْرِ وتحمّلِ المَشَاقِ، أو المرادُ بالعزْمِ الجزْمُ كما فسّره ابن عباس رضي الله عنه في الآية، وأفضلُ أولي العزم هو نبيُّنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فسيدنا إبراهيم فسيدنا موسى، فسيدنا عيسى، فسيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

الشرح

(و) الركن الخامس من أركان الإيمان: أنْ تُؤمِنَ بـ(**اليوم الآخر**) وهو يوم القيامة، وسُمِّي باليوم الآخر؛ لأنّه لا يوم بعده أي لا يوم مِنْ أيام الدنيا، فلا ليل بعده ولا نهار، ولا تطلع الشمس بعده، ومعنى الإيمانُ به أنْ نُصدِّقَ بوجودِهِ، وبجميعِ ما يكون فيه من حشرٍ، وحسابٍ، وجزاءٍ، وجنةٍ، ونارٍ.

قال الإمام الزمخشري مُحدِّداً مُدّةَ هذا اليوم كما في ((كاشفة السّجا)): (أوّله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أنْ يدخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ، ومِقداره بالنسبة إلى الكفار خمسون ألف سنة لشدّة أهواله، وهو أخفُّ من صلاةٍ مكتوبة في الدنيا بالنسبة إلى المؤمن الصالح ويتوسّط على عصاة المؤمنين، وقيل يوم القيامة فيه خمسون مَوطِناً كل موطنٍ ألف سنة، نسأل الله تعالى أنْ يُخففَّهُ علينا بمنّه وفضلِهِ، حكاه السحيمي، والفشني) اهـ.

(و) الركن السادس والأخير مِنْ أركانِ الإيمانِ: أنْ تُؤمِنَ (**بالقَدَرِ خيرِهِ وشرّهِ مِنَ اللهِ تعالى**) أي أنّ خيرَهُ وشرَّهُ إنّما هو مِنْ تقديرِ الله تعالى،

أركان الإحسان

أركانُ الإحسانِ أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإنّهُ يَرَاكَ.

الشرح

قال الإمام الفشني: (ومعنى الإيمان به: أنْ تعتَقِدَ أنّ الله تعالى قَدّرَ الخيرَ والشرَّ قبل خَلْقِ الخلْقِ وأنّ جميع الكائنات بقضاءِ الله وقدَرِهِ وهو مُريدٌ لها، ويكفي اعتقادٌ جازِمٌ بذلِكَ مِنْ غيرِ نَصبٍ وبرهان) اهـ.

وقال السيد عبد الله المرغني: (والإيمانُ بالقَدَرِ: هو التصديق بأنّ ما كان وما يكون بتقدير مَنْ يقولُ للشيءِ كُنْ فيكون خيراً أو شرّاً نَفْعاً أو ضراً حلواً أو مُراً) اهـ.

أركان الإحسان

والإحسان: هو الإتقان في كل شيء.

(أركانُ الإحسانِ) التي يقوم بها الإحسان رُكْنَانِ: رُكْنُ المراقبَةِ، وهو: **(أنْ تعبُدَ اللهَ كأنّكَ تَرَاهُ)**، فيستوي عندكَ العمل في الجهْرِ والخفَاءِ لأنّكَ تُراقِبُ اللهَ في كلِّ أعمالِكَ واللهُ مُطّلِعٌ عليكَ في كُلِّ حالٍ.

ورُكْنُ المُشَاهَدَةِ، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم: **(فإنْ لمْ تَكُنْ تراهُ فإنّهُ يَرَاكَ)** فإنْ غابَ عنْكَ فلَمْ تَرَهُ فتذكّرْ أنّهُ يَرَاكَ وَيُشاهِدَكَ.

أركان الدين

أَركانُ الدِّينِ ثلاثَةٌ: الإِسْلامُ وَالإِيْمانُ وَالإِحْسَانُ.

وَنَعْتَقِدُ أَنّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ، وَأَنّهُ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ فِي ذاته، وصفاته، وأفعاله، ونعتقد أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ....

الشرح

أركان الدين

والدِّينُ لغة: الطاعة والعبادة. وشرْعاً: ما شرعَهُ اللهُ على لسانِ نبيّهِ مِنَ الأحكام، ويُرادفه شرْعاً الإسلامُ.

(أركان الدِّين) التي عليها يقوم الدِّينُ **(ثلاثةٌ: الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ)** وقد تقدّم تعريفُ كلّ واحدٍ من هذه الثلاثة وتفصيله.

ثم ذكر المصنف رحمه الله ونفعنا بعلومه في الدّارين ما يجبُ على المُسلِمِ اعتقاده في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **(ونعتقِدُ أنّ اللهَ سبحانه وتعالى موجودٌ)** بلا بداية، أبَدِيٌّ سَرْمَدِيٌّ، **(وأنّهُ واحِدٌ لا شريكَ لَهُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ)** لا شَبِيْهَ لهُ ولا نظِيرَ ولا مَثِيلَ، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(ونعتَقِدُ) اعتقاداً جازِماً **(أنّ نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم**

الهاشمي القرشي ولد بمكة وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ودفن بها، وأنه أحسن الناس خلقاً وخُلقا، وأن أباه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمه آمنة بن وهب الزهرية.

الشرح

الهاشمي) نِسْبَةً لجدّهِ هاشم بن عبد المناف **(القُرشي)** نِسْبَةً لقبيلة قريش، وأنه **(وُلِدَ بمكةَ)** عام الفيل يوم الاثنين في الثاني عشر من شهر ربيع الأول على أصحّ الأقوال **(و)** أنه **(بُعِثَ بها)** أي بمكة حيث جاءه الوحي وهو بغارِ حراء وقد بلغ الأربعين من عُمْرِهِ **(و)** مكَثَ بمكة بعد الوحي ثلاثة عشر سنة حتى بلغ الثالث والخمسين من عمره، بعدها **(هاجر إلى المدينة)** المنورة، وكانت تُسمّى قبل مجيئهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يَثْرِب، ومَكَثَ بها عشر سنين حتى بلغ عمره الثالث والستين، فانتقل إلى الرفيق الأعلى بالمدنية المنورة ضُحَى يوم الاثنين في الخامس عشر من ربيع الأول[٤] في السنة الحادية عشر من الهجرة، **(ودُفِنَ بها)**، أي: بالمدنية المنورة.

(و) نعتَقِدُ **(أنّهُ)** صلّى الله عليه وآله وسلم **(أحسنُ الناسِ خَلْقاً وخُلُقا، وأنّ أبَاهُ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف)**، وقد توفي أبوه وهو راجع من الشام بالمدينة المنورة ودُفِنَ عند أخواله مِنْ بني

(٤) وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي ((**القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد**))، وذكرته كذلك في كتابي: ((**الفوائد المؤلَّفة شرح الذخيرة المشرفة**))، فليرجع إليه من أراد الاستيضاح.

....

الشرح

النجّار والرسول صلى الله عليه وآله وسلم حملاً في بطن أمّه، **(وأمُّهُ أمنة بنت وهب الزهرية)**، تُوفيت بالأبواء حين رجوعها من المدينة المنورة عندما خرجتْ برفقَةِ الحبيب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لزيارة قبر أبيه، وكان عمرُهُ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم آنذاكَ سِتُّ سنين، فكفله جدّهُ عبد المطلب حتى توفي وعمره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثمان سنين، فكفله عمّهُ أبو طالب.

وقد ذَكَرَ أهلُ العلْمِ أنّهُ يجِبُ على الآباء تعليم أولادهم هذه العقيدة المباركة حيث قال في ((بشرى الكريم)): (ويجبُ على نحو الولي مِنْ كلِّ مِنَ الأبوين وإن علا ولو من جهة الأب، والوجوب على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها، ثم الوصي، ثم القيم، ثم الملتقط والسيّد والمودع، والمستعير، فالإمام، فصلحاء المسلمين- تعليم المميز من ذكر وأنثى، ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشترك فيها العام والخاص وإنْ لم يكفر جاحدها.

ومنها أنّه صلى الله عليه وسلم رسول الله اسمه محمد بن عبد الله، وأنه من قريش وأمّه أمنة، ولونه أبيض، ووُلِدَ بمكة، وبُعِثَ بها، وهاجر إلى

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة،.......................................

﴿الشرح﴾

المدينة ودُفِنَ بها، وبيان النبوة والرسالة، وغير ذلك مما لا يسع المكلّف جهله.

وأوّلُ ما يجبُ: معرفته صلى الله عليه وآله وسلم بوجه، ثم معرفته تعالى بما لابدّ منه، بمعرفة عقيدةٍ على مذهب أهل السنة، فأول ما يجب تعليمه المميز ذلك)) اهـ.

فروض الوضوء

والفروض جمع فرض وهو لغةً: النصيبُ اللازم. وشرْعاً: ما طلبه الشارع طلباً جازِماً، فيُثابُ على فِعْلِهِ، ويعاقَبُ على تَرْكِهِ.

والوضوء لغةً: مأخوذ من الوَضَاءَةِ وهي الحُسْنُ والجَمَالُ والنظافة. وشرْعاً: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

و(**فروض الوضوء ستة**) أربعة منها وَرَدَ ذِكْرُهَا في القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[المائدة: ٦] واثنان منها جاء ذكرها في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قوله عن النية: ((**إِنّما الأعْمالُ بِالنّيّاتِ**))

الأول: النية عند غسل الوجه، ....

﴿الشرح﴾

أخرجه البخاري ومسلم، وقوله عن الترتيب: ((**إِبْدَءوُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)) أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له.

(**الأول**) من فروض الوضوء: (**النية**) وهي لغةً: القصْدُ. وشرْعاً: قَصْدُ الشيءِ مُقترِناً بِفعْلِهِ، ولها أحكام مجموعة في قول الناظم:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ ... تَأْتِي لِمَنْ قَارَبَهَا بِلَا وَسَنْ

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتُها: تعريفها المتقدِّم وهو: قصد الشيء مقترنا بفعله.

وحكمُها: الوجوبُ غالِباً.

ومحلُّها: القلب والتلفّظُ بها سنّةٌ.

وزمنُها: عند أوّلِ العبادة إلا في الصوم فيجبُ تقدّمها على الفعل، فوقتها في الوضوء (**عند غسل**) أول جزءٍ مِنَ (**الوَجْهِ**) أي مُقترنة بذلك الجزء لا بجميعه.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المَنْوِيْ، فلو كان المَنْوِيُّ وضُوءً اختلفتْ كيفيتها عمّا لو كان المَنْوِيُّ صلاةً.

الثاني: غسل الوجه.......................................

الشرح

وشروطها سبعة:

١. إسلام الناوي.

٢. تمييز الناوي.

٣. عِلْمُهُ بالمَنْوِي.

٤. تحقق المقتضي.

٥. القدرة على المنوي.

٦. عدم الإتيان بما ينافيها.

٧. عدم تعليق قطعها بشيء، وإلا انقطعت مباشرة وإن لم يحصل المعلَّق.

ومقصودها: تمييز العادة عن العبادة، كالغسل المسنون من الغسل للتبرّدِ أو التنظف، وكذا تمييز مراتب العبادة، كنية استباحة فرض الصلاة أو الصلاة المسنونة أو مس المصحف، وكسُنّةِ الصبح من فرضِ الصبح فالفرْقُ بينهما إنما يكون بالنية.

(الثاني) من فروض الوضوء: **(غسل الوجه)** وحدّهُ طُولاً: مِنْ

جميعه شَعَراً وبَشَراً ....

الشرح

منابت شَعَرِ الرأسِ إلى أسفلِ الذّقن، وعُرْضاً: مِنَ الأذْنِ إلى الأذنِ، فيجب غسله (**جميعه شَعَراً وبَشَراً**) فلا يترك شيئاً من شعورِ الوجه العشرين إلا وغسلها وهي:

١. الغمم وهو: الشعر النابت على الجبهة.

٢، ٣. الحاجبان: وهما الشعر النابت على أعلى العينين.

٤، ٥. الخدّان: و هما الشعر النابت على الخدّين مجرى الدم.

٦، ٧. السبالان: وهما طرفا الشارب.

٨، ٩. العارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن.

١٠، ١١. العذاران: وهما الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذِيان للأذنين.

١٢، ١٣، ١٤، ١٥. الأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين.

١٦. اللحية: وهي الشعر النابت على الفكِّ الأسفل للأسنان.

إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليها، ....

الشرح

١٧. الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العُليا.

١٨. العنفقة: وهي الشعر النابت تحت الشّفة السُّفلى.

١٩، ٢٠. النفكتان: وهما الشعر النابت على طرفي الشفة السفلى.

فجميع هذه الشعور يجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت (**إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين**)، فلا يجب غسله بل يجب غسل الظاهر فقط، ويسن تخليلها.

وضابط الكثيف: هو ما لا ترى بشرته من مجلس التخاطب، ومجلس التخاطب ثلاثة أذرع. (**الثالث**) من فروض الوضوء: (**غسل اليدين مع المرفقين**)، وهما العظمان البارزان بين العضد والساعد، والعظم الذي بينهما يُسمّى إبرة الذراع، والعظم الذي يلي الخنصر يُسمّى الكرسوع، والذي يلي إبهام اليد يُسمّى الكوع، والذي بين الكرسوع والكوع يُسمّى الرسغ، وما يلي إبهام الرِّجل يُسمّى البوع، وقد جمعها الناظم في قوله:

حتى ما تحت الأظفار.

الشرح

فَكُــوعٌ يَـلِي إبْهَــامَ يَــدٍ وَمَــا يَــلِي   لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْــمٌ يَـلِي إبْهَــامَ رِجْــلٍ مُلَقَّــبٌ   بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الْغَلَطْ

ويجب غسل اليدين **(وما عليها)** من ظفر وشعر ظاهره وباطنه ولحمة وإصبع زائدين **(حتى ما تحت الأظفار)** من أوساخ كي يصل الماء إلى المحل، وقد اختلف أهل العلم في حكم ما تحت الأظفار من أوساخ إلى أقوال، وهي:

١ـ عدم العفو مطلقاً، وهو المعتمَد.

٢ـ العفو مطلقاً.

٣ـ العفو إن كانت ناشئة من عرق البدن وفي حق صاحب عمل أبتلي بها، وهو الأقرب، قال في ((بغية المسترشدين)) عن الكردي: ((أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء.. صح معه الوضوء، وإن منع.. فلا في الأصح، ولنا وجهٌ بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفّال؛ بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ.

الرابع: مسح بعض الرأس ....

الشرح

وفي ((ب)) نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصَّل بعضهم بين أنْ يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه)) اهـ.

قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري معقبا في حاشيته على (بغية المسترشدين): ((قوله: المشقة... إلخ)، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، والذي يقتضيه حال السلف العفو، وإلا.. لزم عدم صحة وضوء كثيرين بل الأكثرين، لا سيما أصحاب المهن؛ لكن عذر متأخري أئمتنا أن النووي قال في ((الروضة)) بعدم العفو تبعاً للمتولي، ومتأخري أئمتنا لا يعدلون غالباً عما رجّحه النووي؛ فلذلك رجحوا عدم العفو، وقد اعتُرِض النووي في ترجيح عدم العفو، بل قيل: بعدم الخالف فيه. اهـ أصل ك)) اهـ.

(الرابع) من فروض الوضوء: **(مسح بعض الرأس)** بَشَراً أو شَعراً ولو شعرة واحدة بشرط كونها في حدِّ الرأس، أي: أنها لو سحبت.. لم تخرج عن حدِّ الرأس من جهة استرسالها.

ولا تتعيّن اليد للمسح؛ لأنّ المقصود وصول البلل إلى الرأس، فلو مسح بخرقة مثلاً، أو غسل رأسه، أو وضع يده المبلولة على رأسه، ووصل البلل إلى الرأس.. كفى كل ذلك، وحصل به الفرض.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين و شقوقهما، السادس: الترتيب هكذا.

الشرح

(الخامس) من فروض الوضوء: **(غسل الرجلين مع الكعبين)** وهما العظمان البارزان بين الساق والقَدَمِ، **(و)** يجب غسل باطن **(شقوقهما)** إن كان بهما شقوق بشرط أنْ لا يكون بالشقوق غَوَرٌ، فإنْ كان بها غور لم يجب إيصال الماء إلى باطنها، ولا يجب شقّها ليصل الماء إليها، ولو كان بالشقوق شمعٌ أو نحوه.. وجب إزالته إنْ لم يصل إلى غور اللحم، فإنْ وصل.. لم تجب إزالته؛ لأنه صار في حدِّ الباطن. **(السادس)** من فروض الوضوء: **(الترتيب هكذا)** على ما ذُكر، ومعنى الترتيب: أنْ لا يقدِّم عضو على عضو.

ولا يسقط الترتيب إلا في حالتين، وهما:

١ـ عند اندراج رفع الحدث الأصغر في رفع الحدث الأكبر.

٢ـ عند الانغماس، فلو انغمس شخص ونوى الوضوء.. صح وضوءه، وسقط الترتيب في حقّه لحصوله في لحظات خفيفة، ولكن يشترط لصحة الوضوء في هذه الحالة أن تقع نيته عند ملامسة الماء لبعض وجهه ولو شعور وجهه كاللحية؛ لأنّ محل النية في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه كما تقدم.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة: الأول الخارج من القُبل و الدُّبر على ما كان ..

الشرح

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض، وهو ما يزيل الشيء عن أصله.

و(**نواقض الوضوء**) التي ينتهي الوضوء بواحد منها (**أربعة: الأول**) منها: (**الخارج من القُبُلِ و**) كذا الخارج من (**الدُّبرِ على ما كان**) هذا الخارج سواء كان معتاداً كبول وغائط أو غير معتاد كحجارة، رطباً كان أو جافاً إلا المني؛ لأنه أوجب الغسل وهو أعظم من الوضوء، **والقاعدة تقول: (كل ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه.. لم يوجب أدناهما بعمومه)**، فالمني أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً، فلا يوجب أدناهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً.

أما لو ألقت المرأة ولداً جافاً أو مضغة جافة فقد انتقض وضؤها عند الشيخ ابن حجر؛ لأنّ ذلك من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض، وقال الشيخ الرملي: لا ينتقض وضؤها؛ لأنه قد استحال على الحيوانية.

هذا إن كان الخارج من القبل أو الدبر، أما لو كان الخارج من منفذ آخر.. ففيه التفصيل التالي:

الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره،..

الشرح

١) إذا كان المكان الأصلي مُنسَدّاً انسداداً خَلْقياً، وفُتحت له ثقبة.. نَقَضَ الخارج من هذه الثقبة ومن غيرها ولو من المنافذ عند الشيخ ابن حجر، وقال الرملي: لا ينقض ما يخرج من المنافذ وينقض ما يخرج من غيرها.

٢) إذا كان الانسداد عارِضاً.. نقض ما خرج من تحت السرّة دون غيره.

٣) إذا كان المكان الأصلي مفتوحاً، وانفتحت له ثقبة.. فلا ينقض إلا ما خرج من الأصل.

(الثاني) من نواقض الوضوء: **(زوال العقل)**، وهو ملكة في الإنسان تمنع من ارتكاب القبيح، يُفرّق بها بين الحلال والحرام، وزوال العقل يكون إما **(بنوم، أو غيره)** من أحد الأمور التالية:

١- **النوم**: وهو ارتخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة وعلامته الرؤية، أما النعاس فعلامته سماع كلام الآخرين وإن لم يفهم، والنعاس لا ينقض الوضوء.

٢- **الجنون**: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

إلا نوم قاعد ممكّن مقعدته من الأرض. الثالث: تلاقي بشرَتَيْ ذكر وأنثى..

الشرح

٣ـ **الإغماء**: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

٤ـ **السكْر**: وهو خبل في العقل مع اختلال في النطق.

(إلا) أنه من الممكن أنْ ينام شخص ولا ينتقض وضوءه بأربعة شروط، وهي:

١. **(نوم)** شخص **(قاعد ممكن مقعدته من الأرض)**، أي: ليس بينه وبين الأرض تجافي.

٢. أن يكون معتدل الخلقة، ليس مفرطا في البدانة ولا في النحول؛ لأنّ البَدِينَ لا يشعر بما يخرج منه، والنحيل لا يستطيع حبس ما يخرج منه.

٣. أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها.

٤. أن لا يخبره معصوم (عند الشيخ الرملي)، أو عدل (عند الشيخ ابن حجر) بالنقض.

(الثالث) من نواقض الوضوء: **(تلاقي بشرتي ذكر وأنثى)** وخرج بالبَشَرَةِ السِّنُّ والشَّعَرُ والظفرُ فلا ينتقض مسّ واحد منهما، وكذلك باطن العين والعظم الذي ظهر عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي.

أجنبين بلَغَا حدّ الشهوة.

الرابع: مسّ قُبل الآدمي، أو دبره ببطن الكف أو الأصابع ....

الشرح

ويشترط في الشخصين الذين تلاقتا بشرتيهما إنْ يكونا (**أجنبين**) أي ليس بينهم محرمية لا بنسَبٍ ولا برضاعةٍ ولا بمصاهرةٍ، وأنْ يكونا قد (**بلغا حدّ الشهوة**) عُرفاً بأن يُشتَهَى كل واحد منهما للزواج من ذوي الطّباع السليمة، ويشترط كذلك لحصول النقض أنْ يكون التلاقي بدون حائل، أما مع وجود الحائل فلا نقض ولو كان الحائل رقيقاً.

أما لمس الجنيّة.. فينقض الوضوء عند الشيخ الرملي، ولا ينقض عند الشيخ ابن حجر.

(**الرابع**) من نواقض الوضوء: (**مسّ قُبل الآدمي، أو دُبره**) سواء كان الممسوس صغيراً أو كبيراً ولو قُبل أو دبر نفسه، ولا ينتقض الوضوء إذا مسّ القُبل أو الدُّبر بأي جزء من البدن؛ إنما يحصل النقض إذا كان المسّ (**ببطن الكفِّ أو الأصابع**) أي: بطون الأصابع، **وضابط ذلك في الكف**: ما ينطبق عند ضم اليدين مع تحامل يسير، وفي الإبهامين ما ينطبق بوضع باطن أحدهما على باطن الأخرى، أما ظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما

....

الشرح

بينهما.. فلا ينقض، وكذا لا ينقض مس فرج البهيمة؛ لأنه لا يشتهى ولذا حلّ النظر إليه.

فائدة:

هناك ثمانية فروق بين اللمس والمس، وهي:

١. أنه ينتقض الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللامس والملموس.

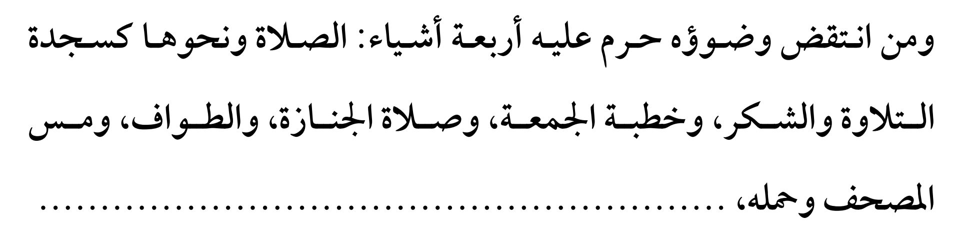
٢. أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس.

٣. أن المس قد يكون من الشخص نفسه فلا يحتاج إلى شخصين بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

٤. أن المس لا يكون إلا بباطن الكف أو بطون الأصابع بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البشرة.

٥. أن المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس.

٦. أن مس الفرج المُبان أي المقطوع ينقض إن بقِي اسمه، بخلاف لمس العضو المبان فإنه يشترط بقاء اسمه عند الشيخ الرملي، ولا يشترط عند الشيخ



ومن انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء: الصلاة ونحوها كسجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة، وصلاة الجنازة، والطواف، ومس المصحف وحمله، ....

الشرح

ابن حجر.

٧- اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس.

٨- أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة بخلاف اللمس.

(ومن انتقض وضوؤه حرُم عليه أربعة أشياء: الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً، **(ونحوها)** أي: نحو صلاة **(كسجدة التلاوة، والشكر، وخطبة الجمعة)**؛ لأنه يشترط فيها الطهارة، **(و)** كذا يحرم فعل فروض الكفاية كـ**(صلاة الجنازة)** إلا إن كان فاقد الطهورين، فيصلي حينئذٍ، ثم يقضي، **(و)** يحرم على من انتقض وضوئه كذلك **(الطواف)**؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**الطواف بمنزلة الصلاة غير أنّ الله قد أحل النطق فيه**)) والذي يحرم جميع أنواع الطواف الأربعة: الإفاضة، والقدوم، والوداع، وطواف النفل.

(و) يحرم كذلك **(مسُّ المصحف وحمله)** ولو آية منه، وكذا يحرم مس

ويزيد الحدث الأكبر اثنان: المكث في المسجد، وقراءة القرآن بقصده........

الشرح

وحمل جِلْدِهِ المتصل به، والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، وكذا حواشيه، وصندوقه، وعلّاقته إذا كان فيهما، ولو كان المسُّ والحملُ لكل ذلك بخرقة؛ لأنه يصير متصلاً به.

ويحل حمل المصحف للصبي المميز للدراسة كأن يأتي به للمعلِّم، أو ينقله إلى المكتبة.

(**ويزيد**) على صاحب (**الحدث الأكبر**) أي الجنب (**اثنان: المكث في المسجد**)، وكذا التردّد لا المرور؛ لأنّ المرور لا يحرم؛ بل يكره إنْ كان بغير حاجة، ويجوز بلا كراهة مع الحاجة، والفرق بين التردّد والمرور: أنّ المرور الدخول من باب والخروج من باب آخر، أما التردد.. فالدخول من باب والخروج من نفس الباب، فيحرم التردد على الجنب إلا إنْ كان بعذر، كأن دخل من الباب ليخرج من الآخر فوجده مغلقاً.

(**و**) كذا يحرم على الجنب (**قراءة القرآن بقصده**)، أي: بقصد القراءة أمّا إذا كان بقصد التحصن مثلاً فلا يحرم، **ويشترط لتحريم القراءة على الجنب والحائض والنفساء سبعة شروط، وهي:**

....

الشرح

١. كونها – أي القراءة – باللفظ، ومثله إشارة الأخرس المفهمة؛ لأنّ إشارته يعتد بها إلا في ثلاثة أبواب، وهي:

١) الصلاة، فلا تبطل بها ولذلك يقال لنا: شخص باع واشترى ونكح وطلق وهو في الصلاة ولم تبطل صلاته.

٢) في الحنث، فإذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث.

٣) الشهادة، فإذا أشار بها لا تقبل، قال القائل:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةً لِصَدْقِهِ
فِي الْحِنْثِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا زِيَادَةٍ

وإشارةُ الناطق غير معتدٍ بها إلا في ثلاثة أبواب: أمان الكافر والإفتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء؟ فأشار أن نعم أو لا، والإذن في دخول المنزل، قال القائل:

إشارة لناطق تُعتبَرُ في الإذْنِ والإفتا أمانٍ ذَكَرُوا

وخرج باللفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه، أو نظر في المصحف من

....

الشرح

غير تحريك لسان، فإن ذلك جائز.

٢ـ كوْنُ القاري مُسمِعاً به نفسه، فخرج ما إذا تلفّظ ولم يُسمِعْ نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع للسمع.

٣ـ كونه مسلماً، فخرج الكافر، فلا يُمنع من القراءة؛ لعدم اعتقاده الحرمة وإنْ عُوقِبَ عليها.

٤ـ كونه مكلّفاً، فخرج الصبي والمجنون.

٥ـ كوْنُ ما أتى به قرآناً، فخرج التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة ولو بقي حُكمه كآية الرجم وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

٦ـ القصد للقراءة وحدها، أو مع الذِّكْرِ، أو بنيّةِ القصد لواحد لا بعينه، فإنْ قرأ آية للاحتجاج بها.. حرُم، وإنْ قصدَ الذّكر فقط، أو أطلق كأن جرى القرآن على لسانه من غير قصدٍ لواحد منهما لا ذِكْرٍ ولا قراءةٍ.. لم يحرم؛ لأنّه لا يُسمّى قرآناً عند الصارف، وهو قصد الذِّكْرِ وحده، أو بلا قصْدٍ، وأما عند عدم الصارف.. فيُسمّى قرآناً ولو بلا قَصْدٍ.

ويزيد الحيض والنفاس أربعة: الصوم،..............................

الشرح

والخلاصة: أنه يصح عند قَصْدِ الذِّكْرِ فقط أو الإطلاق، ويحرم عند قصْدِ القراءة ،أو عند قصْدِ الاثنين معاً، أو عند القَصْدِ لواحدٍ دون تعيينه.

٧ـ أن تكون القراءة نفلاً بخلاف ما إذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقد الطهورين أو خارج الصلاة كأن نذر أنْ يقرأ سورة يس مثلاً في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جُنباً فاقداً للطهورين فإنه يقرؤها وجوباً للضرورة ولكن لابدّ من كونها بِقَصْدِ القرآن لا مُطلقاً حتى تقع واجبة، وفي داخل الصلاة لا فرق بين أنْ يقصِدَ القراءة أو يطلِقَ مثلاً فتكون قرآناً عند الإطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وغيرها. وقد أجمعَ العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء والجُنُبِ .

(ويزيد الحيض والنفاس) منع **(أربعة: الصوم)** فلو صامت لم يصح صومها وتأثم، فإذا جاءها الحيض أو النفاس وهي صائمة وجب عليها الفطر ولا يجوز لها الإمساك بنية الصيام؛ لأنّ التلبس بعبادة فاسدة حرام، أما لو طهرت في نهار رمضان سُنّ لها الإمساك بقية النهار، **(و)** يحرم على

والطلاق،...

الشرح

زوجها (**الطلاق**) وهي حائض ويقع الطلاق مع الإثـم، والسبب في ذلك أنها تتضرر بطول العدة. إلا في سبع صور لا يحرم على الزوج فيها أنْ يطلق زوجته الحائض وهي:

١ـ إذا قال: أنتِ طالق في آخر جزء من حيضك، أو مع آخره، أو عنده، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

٢ـ أن تكون المطلقة في ذلك الحيض غير مدخول بها؛ لعدم العدة، بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها، فتجب عليها العدة؛ لأن عدتها بالأشهر لا بالحيض.

٣ـ أن تكون حاملاً منه؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة؛ لأنّ عدتها بالحمل.

٤ـ أن يكون الطلاق بعِوَضٍ منها؛ لأنه يدل على حاجتها للطلاق، بخلافه إن كان بغير عوض، أو بعوض من غيرها، فإنه يحرم؛ لأنه لا يدل على حاجتها للطلاق.

والاستمتاع بما بين السرة والركبة، وعبور المسجد إنْ خافت تلويثه.......

الشرح

٥ـ أن يكون الطلاق في إيلاء، بشرط كونه بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه؛ لأنّ حاجتها إلى الطلاق شديدة.

٦ـ ما إذا طلقها الحَكَمُ في شقاق وقع بينها وبين زوجها؛ لحاجتها الشديدة إليه.

٧ـ ما لو قال السيد لأَمَته: إنْ طلقَكِ زوجُك فأنت حرّةٌ، فَعَلِمَ الزوج ذلك التعليق وقت الحيض، وعَلِمَ عدم رجوع السيد فطلقها، أو سألتْ الأَمَةُ السيّدَ ذلك، أي: سألته أنْ يعتقها لو طلقها زوجها، فوافق، فلا يحرم طلاقها؛ للخلاص من الرقّ، إذ دوامه أضر بها من طول العدّة، وقد لا يسمح السيد بالعتق بعد ذلك، أو يموت فيدوم أسرها.

(و) كذا يحرم على زوجها (**الاستمتاع بما بين السرّة والركبة**)، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، والجماع في الحيض من الكبائر.

(و) يحرم عليها (**عبور المسجد إنْ خافت تلويثه**) ولو احتمالاً، أما لو أَمِنَتْ التلويث.. فيكره لها العبور من غير حاجة، أمّا مع أَمْنِ التلويث والحاجة.. فلا يكره.

موجبات الغسل

ويجب الغسل من خمسة أشياء: من إيلاج الحشفة في الفرج، ....

الشرح

موجبات الغسل

الغسل لغةً: السيلان. وشرعاً: تعميم البدن بالماء بنيّة مخصوصة.

(ويجب الغسل من) وجود واحد من **(خمسة أشياء)**.

الأول: **(من إيلاج)** أي إدخال **(الحشفة)** و هي رأس الذَّكَرِ **(في الفرج)**، فمتى أدخل حشفة الذّكَرِ أو قدرها من فاقدِها في فرجٍ سواء كان فرجُ آدَمِيٍّ أو بهيمةٍ أو ميتةٍ أو غيره وجب الغسل، ولو بدون إنزال، وسواء كان بشهوة أو بدونها، وسواء كان مختاراً أو مُكرَهاً، انتشر الذّكَرُ أم لم ينتشرْ، بحائل أو بدونه.

۞ فائدة:

لو أولجَ في الدُّبر.. وجبَ الغسل؛ لأنّ الدّبر يُسمّى فرجاً؛ لأنه ينفرج.

أما الخنثى.. فلا يجب عليه الغسل إذا أَوْلَجَ فقط، أو أُوْلِجَ فيه فقط؛ لاحتمال زيادة ما أَوْلَجَ أو أُوْلِجَ فيه، أما إذا أَوْلَجَ وأُوْلِجَ فيه.. فقد وجب الغسل؛ لأن الجنابة حينئذٍ تحقّقت.

ومن خروج المني، و من الحيض،.................................

الشرح

(و) الثاني: **(من خروج المني)** ولو بدون مباشرة، **والمنيُّ**: ماء أبيض ثخين يتدفّقُ حالَ خروجه ويخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتور في الأعضاء، فمتى وُجدت صفة واحدة من هذه الصفات فهو مني وإنْ فُقدت الأخريات.

والمذِيُّ: ماء أبيض رقيق لَزِجٌ يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة.

والوديُّ: ماء أبيض ثخين كدِرٌ يخرج بعد البول أو بعد حمْلِ شيءٍ ثقيل.

والمذيُّ والوديُّ نجسان ناقضان للوضوء.

والمني طاهر؛ إلا إذا خرج قبله بول أو مذي أو ودي ولم يغسل المحل بعد خروجه، فيكون المني متنجساً؛ لاختلاطه بالنجاسة، فيجب غسل ما أصابه من ثوب أو غيره.

(و) الثالث **(من الحيض)**، أي: من الطهر من الحيض، وسيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

و النفاس، و الولادة ....

الشرح

(و) الرابع منها (**النفاس**)، أي: الطُّهرُ من النفاس، وسيأتي كذلك بيانه في محله إنْ شاء الله تعالى.

(و) الخامس منها (**الولادة**)، ولو خرج الولد جافاً، أو خرج علقة أو مضغة، وأجزمت القابلة أنها أي العلقة أو المضغة أصلُ آدميٍّ؛ لأنَّ ذلك مني منعقد.

والعلقة: دم، والمضغة: قطعة لحم.

۞ تتمـــة:

هناك موجِبٌ سادس للغسل لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يجب على صاحبه؛ بل على الغير، وهو الموت فيجب على الأحياء تغسيل الميت إن لم يكن شهيداً، أما الشهيد فلا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ إلا بثيابه التي مات فيها وكفته، ولا يُصلّى عليه لأنه لم يُغسّل.

۞ مسألة السقط:

أما السقط وهو من خرج قبل إكمال تمام أشهره ففيه تفصيل:

١. إنْ ظهر فيه شيء من أمارات الحياة، كأنْ عطسَ، أو بكى، أو تحرّكَ، أو

....

الشرح

غيرها.. وجب فيه ما يجب في الكبير.

٢ـ إن لم يظهر شيء من أمارات الحياة، وكان مخلّقاً.. وجب فيه التغسيل، والتكفين، ولا صلاة عليه، وهذا عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي: إن كان مخلّقاً، وخرج قبل الستة الأشهر.. وجب فيه كل شيء إلا الصلاة، أما إنْ خرج بعد الستة الأشهر.. فيجب فيه كل شيء حتى الصلاة كالكبير.

٣ـ إن لم يكن مخلّقاً، كأن كان مضغة مثلاً.. لم يجب فيه شيء، ويُسنُّ لفه بخرقة ودفنه.

وفي ذلك قال الناظم:

وَالسِّـــقْطُ كَـــالكَبِيرِ فِي الوَفَـــاةِ   إِنْ ظَهَــرَتْ أَمَــارَةُ الحيـــاةِ
أَوْ اخْتَفَــتْ وَخَلْقَــهُ قَــدْ ظَهَــرَا   فَامْنَعْ صَلاةً وَسِوَاهَا اعتَبِرَا
أَوِ اخْتَفَــتْ أَيْضــاً فَفَيــهِ لمْ يَجِــبْ   شَيءٌ وَسَتْرٌ ثُمّ دَفْنٌ قَدْ نُـدِبْ

فروض الغسل

وفروض الغسل شيئان: نية رفع الجنابة، أو الطهارة للصلاة، وتعميم شعره وبشره بماء، حتى ما تحت قلفة الأقلف..........................

الشرح

فروض الغسل

(**وفروض الغسل شيئان**) الأول النية إما (**نية رفع الجنابة أو**) نية (**الطهارة للصلاة**) أو نية رفع الحدث الأكبر أو نية فرض الغسل وغيرها من النيات المعتبرة.

(و) الثاني من فروض الغسل (**تعميم**) الغاسل (**شَعَرَهُ**) جميعه ظاهره وباطنه، خفيفه وكثيفه، (**وبَشَرَهُ بماء حتى ما تحت قلفة الأقلف**) وهو الشخص الذي لم يختتن - والختان واجب عندنا الشافعية بعد البلوغ - فيجب على الأقلف عند الغسل الواجب أنْ يُوصِلَ الماء إلى ما تحت قلفته، فإنْ تعذّر عليه إيصال الماء إليها صَلّى كفاقد الطهورين عند الشيخ الرملي، واغتسل وتيمم عمّا تحت القلفة عند الشيخ ابن حجر ثم يقضي- في كلا الحالتين، وهذا بالنسبة للحي، أمّا الأقلف الميت فعند الشيخ ابن حجر يغسل ثم يُيمم عمّا تحت القلفة ويُصلى عليه، وعند الشيخ الرملي يُغسل

التـــيمم

ومن فَقَدَ الماء، أو احتاج إليه لعطش، أو كان به مرض، ....

الشرح

ويُكفّن ويُدفن دون أنْ يُصلّى عليه لوجود النجاسة المانعة من التيمم.

كيفية أقلّ الغسل:

أنْ ينوي رفع الجنابة، ثم يغسل رأسه شَعراً وبَشَـراً، ثـم مـا أَقْبَـلَ مِـنْ شقّهِ الأيمن، ثم ما أَدْبَرَ منه، ثم ما أقبل من شقّه الأيسر، ثم ما أدبر منه.

التـــيمم

التيمم لغةً: القصد. وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية مخصوصة.

(**ومن فَقَدَ الماء**) في الحضر أو السفر - والحضر هو المكان الذي يغلب فيه وجود الماء، والسفر هو المكان الذي يغلب فيه عدم وجود الماء، وهذا التعريف بالنسبة للتيمم - فمن فقد الماء بحيث لم يجِدْهُ في حضرٍ أو سفرٍ، (**أو**) لم يفقدْهُ ولكنه (**احتاج إليه لعطش**) نفسه مثلاً، أو حيوان محترم، (**أو كان به مرض**) يبيح التيمم، **وضابطه** ما كان فيه واحد من الأربعة التالية:

أو جرح يضرُّ به الماء، تيممَّ عن الحدثين في الوجه واليدين بتراب طاهر خالص ....

الشرح

١. الخوف من هلاك نفس.

٢. الخوف من فقد منفعةِ عضوٍ من أعضائه الظاهرة لا الباطنة.

٣. الخوف من حدوث شَيْنٍ فاحش - أي تغيّرٍ فاحش - في عضو من أعضائه الظاهرة كاسوداد البدن أو الوجه مثلا لا الباطنة أي التي لا تظهر للناظر بل تستر بالثوب.

٤. الخوف مِنْ تأخر الشفاء وطول المرض.

فمن كان به شيء مما ذكر، **(أو)** كان به **(جرح يضر به الماء)** بإخبار الطبيب المسلم الثقة العدل، أو بغلبَةِ ظنّه.. **(تيممّ عن الحدثين)** الأصغر والأكبر **(في الوجه واليدين)** بضربتين ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، ويكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة، أما الجريح فبعد دخول الوقت وعند غسل العضو العليل، فلا يتيمم قبل أن يصل إليه، ولا ينتقل إلى غيره حتى يتيمم عنه، ويكون التيمم **(بتراب طاهر)** غير مستعمل، والتراب المستعمَل هو ما كان على العضو أو تناثر منه، وأن يكون التيمم بتراب **(خالص)** لم

له غبار بنية استباحة الصلاة ....

الشرح

يختلط به شيء يمنع وصول التراب إلى العضو كرمل ودقيق، ويشترط في التراب كذلك أن يكون (**له غبار**)، فلا يصح التيمم بما لا غبار له.

فإنّ توفّر ما ذكر.. تيمم (**بنيّة استباحة**) فرض (**الصلاة**)؛ لأنّ مراتب النية في التيمم ثلاثة، وهي:

١. المرتبة الأولى: نية فرض الصلاة، وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذورة من الصلاة والطواف.

٢. المرتبة الثانية: نية نفل الصلاة وصلاة الجنازة.

٣. المرتبة الثالثة: نية مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وغيرها.

فإنْ نوى واحداً مما في المرتبة الأولى.. أُبيح له ما نواه فقط ، أو أبيح له غيره مما في المرتبة الأولى، ولا يباح له اثنان منها، وكذلك يُباح له معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً مما في المرتبة الثانية.. أُبيح له جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، ولا يباح له شيء مما في المرتبة الأولى، وإنْ نوى واحداً مما في المرتبة الثالثة.. أُبيح له جميع ما في المرتبة الثالثة، ولا يُباح له شيء

و يُعِيدُ التيمم لكل فرض ....

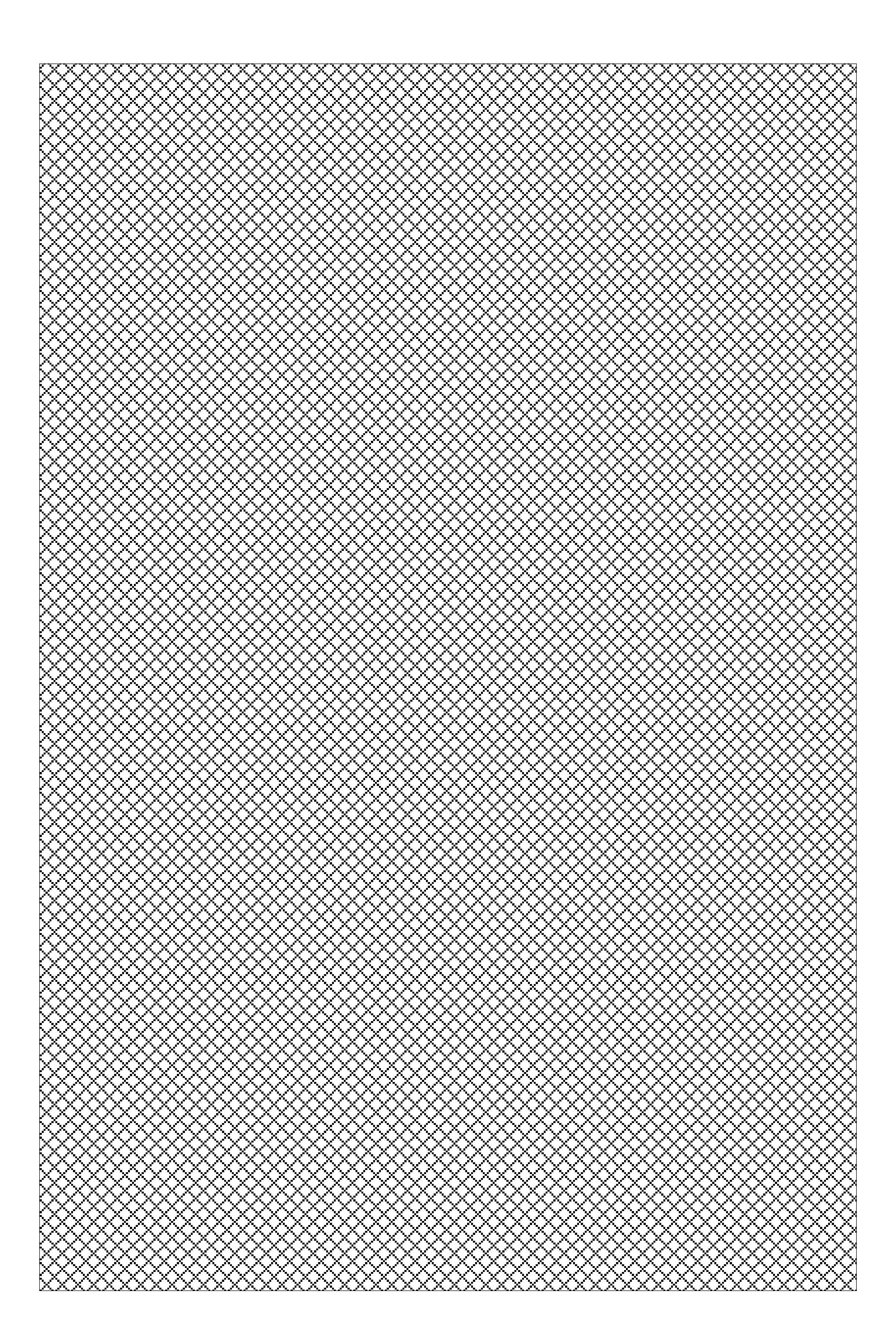
الشرح

مما في الثانية أو الأُولى.

(و) يجب أنْ (**يُعيدَ التيمم لكل فرضٍ**)؛ لأنه كما مرّ لا يستبيح بهذا التيمم إلا فرضاً واحداً فقط.




كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

وللصلاة شروط، وأركان، وأبعاض، وسنن.

شروط الصلاة

فشروطها ثمانية: طهارة الحدث، والنجس في الثوب ....

الشرح

كتاب الصلاة

(**وللصلاة شروط**) وهي جمع شرط، وهو لغةً: العلامة. واصطلاحاً: ما يجبُ تقدمه على الشيء واستمراره فيه، ويُعرّف كذلك بأنّه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

(و) لها (**أركان**) وهي جمْعُ ركنٍ، وهو لغةً: جانب الشيء الأقوى. وشرعاً: جزء من الماهية لا تتحقق إلا به.

(و) لها (**أبعاض وسنن**)، فالأبعاض ما يُجبَرُ بسجود السهو، والسنن لا تُجبر بسجود السهو، وهي ما تُسمّى بالهيئات.

شروط الصلاة

(**فشروطها ثمانية**) الأول (**طهارة الحدث**) بنوعيه الأصغر والأكبر (و) طهارة (**النجس في الثوب**) وهو ملبوس المُصلِّي وما يحمله وما يتّصلُ به

والبدن والمكان وستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة لغير الحرة ولها كل بدنها إلا الوجه والكفين...

الشرح

وإنْ لم يتحرك بحركته، (و) الطهارة في (**البدن**)، أي: ظاهر البدن لا باطنه، ومن الظاهر الأنف والفم، (و) الطهارة في (**المكان**)، وهو ما يباشر بدن وثوب المُصلّي، فلا تصح الصلاة مع وجود النجاسة في الثوب أو البدن أو المكان، أمّا محاذاة النجاسة.. فلا تضر ولكن تُكره إنْ قرب من النجاسة عُرفاً.

(و) الثاني من شروط الصلاة (**ستر العورة**) وهي لغةً: النقص والشيء المستقبح. وشرعاً: تطلق على ما يجب ستره في الصلاة ويحرم النظر إليه (**وهي**) أي العورة للرجل في الصلاة وعند المحارم والرجال (**ما بين السرة والركبة**) وفي الخلوة السوءتين، وعند الأجنبيات جميع البدن، كذا العورة (**لغير الحرة**) كالأَمَة فعورتها في الصلاة وعند المحارم وعند الأجانب كالرجل (**ولها**) أي للحرة في الصلاة وعند الأجانب إذا أَمِنتْ الفتنة (**كل بدنها إلا الوجه والكفين**) والمعتمدُ أنّ عورة الحرة والأَمَة عند الأجانب مطلقاً جميع البدن حتى الوجه والكفين، وعورة الحرة عند المحارم ما بين السرة والركبة، وعند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو عند المهنة،

بساتر لا يصف لون البشرة، و استقبال القبلة ....

الشرح

فالذي يبدو ليس بعورة، وهو الرأس والوجه والعنق واليدان والعضدان والرجلان إلى الركبتين، وما عداه عورة.

أما عورة الرجل عند حليلته والعكس فلا عورة بينهما.

ويحصل ستر العورة (**بساتر**) له جرم (**لا يصفُ لون البشرة**) ولو طِيناً أو ماء كدِر لا ظلمة؛ لأنها لا جُرْمَ لها.

(**و**) الثالث من شروط الصلاة (**استقبال القبلة**) بالصدر، ويجب استقبال عينُ الكعبة يقيناً في القرب، أي: إذا رأى الكعبة، وظناً في البُعْدِ، واختار الإمام الغزالي استقبال جهة الكعبة كالحنفية، قال المصنف رحمه الله تعالى في ((بغية المسترشدين)) عن الإمام الكردي: (والقول الثاني – أي في المذهب – استقبال الجهة، أي: أحد الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بَعُدَ عنها، وهو قويٌّ اختاره الغزالي، وصحّحه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون، وجزم به المحلّي، قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد، وهو المختار؛ لأنّ جرمها صغير يستحيل أنْ يتوجّه إليها أهل الدنيا، فيكتفي بالجهة) اهـ.

والقِبلة في اللغة: الجهة، والمراد بها هنا الكعبة، وسُمّيتْ قِبلة؛ لأنّ

ودخول الوقت ....

الشرح

المُصلّي يقابلها، وسُميت كعبة لارتفاعها، وقيل: لاستدارتها.

ويعذر في استقبال القبلة في نافلة السفر ولو قصيراً، فتكون قبلته مقصده، سواء كان راكباً أو ماشياً، ويحرم عليه – أي الراكب – أنْ يتّجِهَ حال الصلاة إلى غير مقصده، وإلا.. بطلتْ صلاته، ويجب على الماشي أنْ يتم الركوع والسجود وأنْ يستقبل القبلة فيهما وفي التحرّم والجلوس بين السجدتين، ولا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهّد.

(و) الرابع من شروط الصلاة (**دخول الوقت**) فإنْ صلّى مع الشكِّ في دخول الوقت لم تصح صلاته وإنْ وقعتْ في الوقت، ومَنْ لم يعرف وقت الصلاة لنحو غَيْمٍ أو حبْسٍ في موضعٍ مُظلِمٍ ولم يكن هناك ثقة يخبره به عن عِلْمٍ وجبَ عليه أنْ يجتهد في معرفة دخوله إنْ لم يقدر على اليقين بالصبر أو الخروج لرؤية الشمس، فإن قدر على ذلك جاز له الاجتهاد ولم يجب. **فإن اجتهد.. لم يخلُ اجتهاده وصلاته من أربع صور، وهي:**

١ـ أنْ يُوافِقَ الوقت الصحيح، وذلك ظاهر.

٢ـ أنْ يتقدّم عن الوقت الصحيح، فتُحْسَبُ له الصلاة التي صلّاها نَفْلاً

والعلم بفرضية الصلاة، وكيفيتها، وأنْ لا يعتقِدَ فرْضاً من فروضِها سنّة، ..

الشرح

مُطلَقاً ما لم يكن عليه صلاة مِنْ نوعِها وإلا حُسبت عن تلك الصلاة.

٣ـ أن يتأخر عن الوقت الصحيح، فتكون صلاته التي صلّاها قضاء عن صاحبة الوقت الذي اجتهد فيه.

٤ـ أن لا يتبيّن له الحال، فالصلاة صحيحة ولا قضاء عليه.

(و) الشرط الخامس من شروط الصلاة (**العلم بفرضية الصلاة**) فلا تصح الصلاة إنْ كان يعتقِدُ أنّ الصلاة جميعها سنّة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشرط السادس، (و) يجب عليه العلم بـ(**كيفيتها**) إذ كيف سيؤدّيها إن لم يعلم بكيفيتها.

(و) الشرط السادس من شروط الصلاة (**أنْ لا يعتقِدَ فرْضاً من فروضها سنة**) وفي ذلك تفصيل وهو:

١ـ تارة يعتقد أنّ كل أفعال الصلاة فروض، فلا يضر وتصح صلاته.

٢ـ وتارة يعتقد أنّ كل أفعال الصلاة سُنن، فلا تصح صلاته.

٣ـ وتارة يعتقد أنّ فيها فروضاً وسُنناً ولا يميّز بين السُّنن والفروض، فيغتفر ذلك في حقِّ العامي وتصح منه الصلاة، أمّا العالم فتصح صلاته

واجتناب المناهي في الصلاة وهي: الأكل، والشرب والحركات الثلاث المتوالية،..

الشرح

عند الشيخ ابن حجر ولا تصح عند الشيخ الرملي. ومعنى العالم هو مَنْ مضى له في طلب العلم وقت يمكنه فيه معرفة هذه المسألة.

٤ـ وتارة يعتقد أنّ فرضاً بعينهِ كالرّكوع مثلاً سُنّةً فيضرّ ولا تصح صلاته.

٥ـ أن يقول مثلاً: (الركوع أو السجود سنّة) ولم يُعيّن أيهما فلا يضر وتصح صلاته ما لم يعتقد فرضاً بعينِهِ سُنّةً.

(و) الشرط السابع من شروط الصلاة (**اجتناب المناهي**) أي ما نهى الشارع عن فِعْلِهِ (**في الصلاة وهي**) كثيرةٌ منها (**الأكل والشرب**) الكثيران ولو ناسِياً، وكذا القليل مع العَمْدِ، أمّا القليل مع النسيان فلا يضر، **وضابط** القلّة والكثرة العرف.

(و) الشرط الثامن والأخير من شروط الصلاة اجتناب (**الحركات الثلاث**) إذا كانت (**المتوالية**) ولو سَهْواً، ومثلها الثلاث الخطوات والثلاث الضربات المتواليات، أمّا الضربَةُ المُفرطة وهي التي يهتزّ منها جميع الجسم فتبطل بها الصلاة ومثلها الوَثْبَةُ الفاحشة وهي التي فيها انحناء لكل البدن.

والكلام ولو حرفين أو بتنحنح أو سُعال ما لم يُعذر ....

الشرح

تنبيـــه:

إذا تحرّك حركة واحدة فقط وقصد بها فِعْلُ المُبطِلِ أو قَصَدَ بها اللعب بطلت صلاته مباشرة.

(و) كذا يجب اجتناب (**الكلام ولو حرفين**)؛ لأنّ النطق بحرفين مع العمْدِ مُبطِلٌ للصلاة بخلافِ النّطقِ بحرفٍ واحدٍ مع العمد؛ فإنّه لا يُبطل إلا إذا كان مُفهِمٌ أي يُفْهَمُ منه شيء كقولِنا: قِ مِنَ الوقاية، أَوْ عِ من الوَعْيِ، أَوْ فِ من الوفاء، وغيرها.

أمّا الكلام مع النسيان فيُعذر إنْ كان قليلاً ويبطل إن كان كثيراً، ومِقْدَارُ الكلام القليل عند الشيخ ابن حجر أربع كلمات، وعند الشيخ القليوبي، والشيخ سعيد باعشن ستّ كلمات.

أما لو نطقَ بحرفٍ واحدٍ بقصْدِ اللعِبِ أو بقصد فِعْلِ المُبطِلِ بطلت صلاته مباشرة، (أو) نطق بحرفين (**بتنحنح أو سُعال**)، فتبطل حينئذٍ (**ما لم يُعذَرْ**)، كأن توقّف على التنحنح قراءة واجبة، أو أبتُلِي بسُعالٍ دائمٍ بحيث لا يخلو زمن يَسَعُ الصلاة بلا سُعالٍ.

أمّا لو غَلَبَ عليه التنحنحُ.. فيُعفَى إنْ كان قليلاً، لا يُعفى إنْ كان كثيراً.

فروض الصلاة

وفروضها سبعة عشر: النية، ....

﴿الشرح﴾

فروض الصلاة

الذي شُرِع في الصلاة إمّا ركنٌ ويُسمّى فرضاً، وينقضي كل ركن بانتهائه في محلّه، وإمّا شرطٌ وهو واجب في الصلاة يتقدّم على الفعل ويستمر إلى نهاية الصلاة، وإمّا أبعاضٌ فتُجبَرُ بسجود السّهْوِ، وأما هيئةٌ فلا تُجبَرُ بسجود السّهْوِ.

(**وفروضها**) أي الصلاة (**سبعة عشر**) الأول منها: (**النية**) وقد تقدّم تعريفها في الوضوء، فإنْ كانت الصلاة فرْضاً.. وجبَ قصْدُ الفِعْلِ والتعيينِ والفرضيةِ، ومعنى القصْدُ: قولُ المُصلّي أُصلّي، والتعينُ كقوله ظُهراً أو عَصْراً، والفرضِيّةُ قوله فرضُ العَصْرِ مَثَلاً، فإنْ كانت الصلاة نَفْلاً مُؤقتاً، أي: له وقت معيّن لفعلِهِ أو كانت النافلة ذاتُ سببٍ كالكسوف والخسوف.. وجبَ قَصْدُ الفِعْلِ والتعيينِ فقط، وإن كانت الصلاة نَفْلاً مُطلَقاً.. وجَبَ القَصْدُ فقط.

أما ذكر عدد الركعات وإضافة الصلاة لله تعالى فإنّه يُسَنُّ ولا يجب.

وتكبيرة الإحرام ....

الشرح

مسألة:

تجبُ نية الفرضية من الصبي عند الشيخ ابن حجر ولا تجب عند الشيخ الرملي.

(و) الفرض الثاني من فروضها: (**تكبيرة الإحرام**) وهي قول المُصلّي اللهُ أكبر عند إرادة الدخول إلى الصلاة، وسُمّيت تكبيرة إحرام؛ لأنها تُحرِّمُ ما كان حلالاً قبلها من مبطلات الصلاة.

ولتكبيرة الإحرام عشرون شرطاً، وهي:

١ـ إيقاعها في حال القيام في الفرض.

٢ـ كونها باللغة العربية للقادر عليها.

٣ـ كونها بلفظ الجلالة.

٤ـ وكونها بلفظ أكبر.

٥ـ تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر.

٦ـ عدم مدّ همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها كأن يقول:

....

الشرح

مأموماً الله أكبر؛ لأنها همزةُ وصلٍ ولكن وصلها خلافُ الأَوْلَى.

٧- عدم إسقاط همزة أكبر.

٨- عدم مدّ باء أكبر، وإلا صار إكبار، وهو اسم للحيض.

٩- عدم تشديد الباء.

١٠-عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

١١-عدم زيادة واو قبل الجلالة.

١٢-عدم السكوت سكتة طويلة بين الكلمتين، بخلاف السكتة القصيرة إذا لم ينوِ بها القطع فإنها لا تضر، **وضابط الطول**: أنْ تزيد على سكتة التنفس والعي.

١٣-أن يُسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع للسمع.

١٤-دخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت وذي السبب.

١٥-إيقاعها حال الاستقبال.

تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام، فإنْ قارنَهُ ولو في جزءٍ منها..

والقيام إنْ قدر، ....

الشرح

بطلت.

١٦ـأن لا يُبدل همزة أكبر واواً.

١٧ـأن لا تبدل كافها – أي التكبيرة – همزة.

١٨ـأن لا يزيد في مدِّ الألف التي بين اللام والهاء إلى حدٍّ لا يراه أحد من القُرّاء وهو عالم بالحال أي بأن لا يزيد عن سبع ألفاتٍ وهي أربع عشرة حركة، فإنْ زاد ضر.

١٩ـعدم الصارف، فلو كان مسبوقاً، فأحرمَ خلفَ إمام راكعٍ، ولم ينوِ بهذا التكبير التحرُّم وحدَهُ يقيناً مع وقوع جميعه في محل تُجزئ فيه القراءة.. لم تصح.

ويجب أنْ تقترن النية بتكبيرة الإحرام جميعها بحيث يأتي بالنية عند أول التكبير ويستمر مُستحضِراً لها إلى نهايته.

(**و**) الفرض الثالث من فروضها: (**القيام**) في الفرض، وإنما يجب القيام في الفرض (**إن قدر**) عليه، أما إن لم يقدر عليه بأنْ لحقته مشقّة لا تحتمل عادة كما قاله الشيخ ابن حجر، أو مشقة يذهب بها الخشوع كما قاله

وقراءة الفاتحة بالبسملة، ....

الشرح

الشيخ الرملي، فيُصلّي قاعداً، فإن لم يقدِرْ صلّى مُضطّجعاً على جنبه الأيمن مُستقبلاً القبلَةَ ويُكره على جنبه الأيسر إلا إنْ كان معذوراً، فإنْ لم يستطع استلقى على ظهره ويجعل إخْمُصَيْهِ للقبلة ويجب وضع نحو وِسَادَةٍ تحت رأسه ليستقبل القبلة، ويركع ويسجد بقدر الإمكان، فإنْ عجز عن كل ذلك أومأ برأسه للركوع والسجود ويُومئ للسجود أكثر، فإنْ عجز أومأ ببصره، فإنْ عجز أجرى الأركانَ والسُّننَ على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله فيه.

أما النفل فيجوز أنْ يُصلّيه قاعِداً مع القدرة على القيام، وله نصف أجر القائم، أو مُضطّجِعاً مع القدرَةِ على ما هو أكمل منه م وله نصف أجر القاعد، ولا يجوز أنْ يُصلّيهِ مُستلقِياً مع القدرَةِ على ما هو أكمل منه.

(و) الرابع من فروضها: **(قراءة الفاتحة بالبسملة)**، لأنها آيةٌ منها لِما رَوَى البخاري في (تاريخه) (أنّه صلّى الله عليه وآله وسلم عَدّ الفاتحة سبع آيات، وعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها) **وللفاتحة إحدى عشر شرطاً وهي:**

١ـ مراعاة ترتيب آياتها، فلا يقدِّم آية على أخرى.

والتشديدات ....

الشرح

٢ـ موالاتها، بمعنى أنْ يَصِلَ كلماتها ولا يفصل بين شيء منها بأكثر من سكتة التنفس أو العي، فإنْ سكتَ سكتة طويلة، أو سكتة قصيرة وقصَدَ بها قطعُ القراءة انقطعتْ في الحالتين.

٣ـ (و) أنْ يُراعي (**التشديدات**) الأربع عشرة.

٤ـ عدم اللحن المُخِلِّ بالمعنى، فإنْ تعمّدَ ذلك.. بطلت صلاته، وإن لم يتعمّدْ.. بطلت قراءة الكلمة الذي أخلّ بها ،ولزمه إعادتها إنْ لم يُطل الفصل، فإن طال الفصل.. أعاد الفاتحة من بدايتها.

٥ـ أن تكون بالعربية، فلا يصح ترجمتها.

٦ـ قراءة كل آياتها ومنها البسملة كما تقدّم.

٧ـ أن يسمع نفسه القراءة؛ لأنها ركنٌ قَوْلِيٌ ويُشترط في جميع الأركان القَولِيَةِ أنْ يُسمع نفسه قراءتها.

٨ـ أنْ لا يتخللها ذِكْرٌ أجنبي، وهو الذي ليس من مصلحة الصلاة كأنْ عطسَ أحدٌ فقال له: يرحمُكَ اللهُ فتبطل حينئذٍ. أما ما كان من مصلحة

....

الشرح

الصلاة فلا يضر، كقول: (آمين) أو سؤال الرحمة عند ذكر آية الرحمة أو التعوّذ من العذاب عند ذكر آية العذاب، أو الردّ على قراءة إمامة إذا أخطأ.

٩. أن تكون حالَ القيام في الفرض فلا تصح إذا قرأ شيئاً منها مع هويه للركوع أو نهوضه للقيام.

١٠. عدم الصارف، فلو قصد بقراءته غير فاتحة الصلاة لم تصح.

١١. مراعاة حروفها، فلو اسقط حرفاً أو أبدل حرفاً بآخر لم تصح، ومن ذلك إبدال الضاد ظاء في الضالين.

وتجب الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا ركعة المسبوق وهو مَنْ أدركَ مِنْ قيام الإمام زَمَناً لا يسعُ الفاتحة، فيقرأ ما أمكنه من الفاتحة ثم يركع مع الإمام ويترك ما بقى منها؛ لأنّ الإمام يتحمله عنه، ولا يقرأ من السّننِ شيء فإنْ قرأ منها شيء لزمه أنْ يقرأ مِنَ الفاتحة بقَدْرِهِ.

ومن عَجَزَ عن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات ولو متفرقات مع إمكان المتواليات، فإن عجز عن السبع الآيات كأن كان لا يحفظ إلا آية واحده كرّرها سبع مرات فإن عجز أتى بذِكْرٍ غير القرآن، فيأتي بسبع أنواع من

والركوع، وطمأنينته بحيث تستقر أعضاؤه، ....

الشرح

أيِّ ذِكْرٍ كان؛ ليقوم كل نوع مقام آية، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة وبقراءة مالك بالألف، ولا يضر نقص حرف واحد؛ لأنّ قراءة ملك ناقصة الألف، ويعدّ الحرف المُشدّد بحرفين. ولو لم يحفظ إلا ذِكْراً واحداً كرّره.

(و) الخامس من فروضها: **(الركوع)** وهو لغةً: الانحناء. وشرعاً انحناء المُصلّي بلا انخناسٍ بحيث تنال راحتاه ركبتيه.

ومعنى الانخناس: أنْ يطأطئ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدِّم صدره، والانخناس يبطل به الركوع.

وأقلّ الركوع هو ما ذكر في تعريفه.

وأكمله: تسوية ظهره وعنقه بحيث يصير كالصفيحة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذيه، ولا يثني ركبتيه؛ ليتم له تسوية ظهره، ويأخذ ركبتيه، ويفرق أصابعه، ويوجهها إلى القبلة.

(و) السادس من فروضها: **(طمأنينته)** أي الركوع.

والطمأنينة هي: سكونٌ بعد حركة **(بحيث تستقر أعضاؤه)** في محلها

والاعتدال، وطمأنينته، والسجود مرتين بوضع الجبهة مكشوفة مع التحامل برأسه، وبطون أصابع اليدين والرجلين والركبتين ....

الشرح

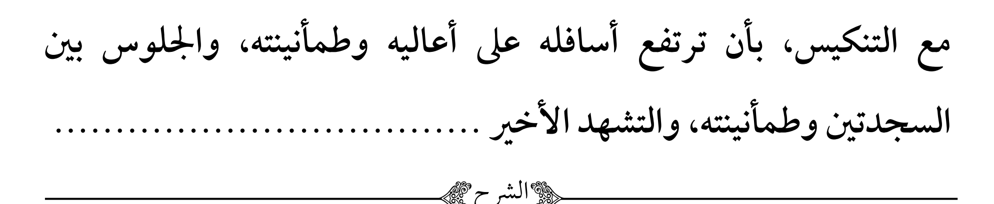
بقدر (سبحان الله)، ويشترط في جميع الأركان التي يطلب لها طمأنينة أنْ تكون الطمأنينة يقيناً، كما يشترط كذلك في جميع الأركان أنْ يصح ما قبلها.

(و) السابع من فروضها: (**الاعتدال**) وهو لغةً: الاستواء والاستقامة. وشرعاً: عَوْدُ المُصلّي إلى ما كان عليه قبل ركوعه. وشُرِعَ الاعتدال للفصلِ بين الركوع والسجود فهو ركن قصير.

(و) الثامن من فروضها: (**طمأنينته**) أي الاعتدال.

(و) التاسع من فروضها: (**السجود مرتين**) والسجود لغةً: الخضوع والتذلل، وقيل: التطامن والميل. وشرْعاً: مباشرة جبهة المُصلي مُصلّاه.

فيحصل فرض السجود (**بوضع الجبهة**) مع كونها (**مكشوفة**) ولو بعضها إنْ كان هذا البعض مباشراً للأرض (**مع التحامل برأسه**) بحيث لو كان هناك قطن لانكبَسَ، (و) أنْ يكون بوضع (**بطون**) الكفّ أو بطون (**أصابع اليدين و**) بطون أصابع (**الرجلين والركبتين**) ويجب أنْ يكون



مع التنكيس، بأن ترتفع أسافله على أعاليه وطمأنينته، والجلوس بين السجدتين وطمأنينته، والتشهد الأخير ....

الشرح

السجود (**مع التنكيس بأن ترتفع أسافله**) وهي عجيزته وما حواليها (**على أعاليه**) وهي رأسه ومنكبيه، فلو ارتفعت أعاليه على أسافله أو استويا لم يصح سجوده.

(و) العاشر من فروضها: (**طمأنينته**) أي السجود.

(و) الحادي عشر من فروضها: (**الجلوس بين السجدتين**)، وقد شُرِع للفصل بين السجدتين، فهو ركنٌ قصير، ويُشترَطُ فيه أنْ لا يطول عن الذِّكْرِ المشروع فيه وقدر أقل التشهد الآتيان إن شاء الله تعالى، فلو بلغ أقل التشهد كُرِهَ أو زاد بطلت صلاته.

(و) الثاني عشر من فروضها: (**طمأنينته**) أي الجلوس بين السجدتين.

(و) الثالث عشر من فروضها: (**التشهد الأخير**) وسُمّي تشهُّداً؛ لأنّ فيه ذكر الشهادتين، وأقلّه:

....

الشرح

وله تسعة شروط، وهي:

(١) أنْ يصحّ ما قبله.

(٢) أنْ يكون بالعربية، فإنْ عَجَزَ عنه ترجم أقلّه.

(٣) مراعاة حروفه، فلو أبدل حرفاً منه بآخرٍ لم يصح، كما في ((نهاية الزين)).

(٤) مراعاة تشديداته، وهي واحد وعشرون تشديدة، ست عشرة تشديدة في أقلّه، ويُزاد خمس في أكمله، فلو خفّف مُشدّداً لم يصح، قاله في ((نهاية الزين))، ثم قال مُستدرِكاً: (نعم في النبي لغتان التشديد والهمز، فيجوز كل منهما، ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين المدغم في محمد رسول الله لم يضر على المعتمد؛ لأنّه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم على أن البزّي خيّر بين الإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء) اهـ.

(٥) عدم اللحن المُخِلِّ بالمعنى.

(٦) أنْ يأتي به قاعداً، فإنْ أتى بجزء منه وهو في السجود أو قبل استوائه

و القعود فيه، و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده، والسلام..

الشرح

جالساً.. لم يكفِ.

(٧) أنْ يسمع نفسه القراءة كجميع الأركان القولية.

(٨) الترتيب بين ألفاظه، فإذا كان ترك الترتيب يُخِلُّ بالمعنى بطل مع العمد، أمّا إذا لم يُخِلْ بالمعنى فالترتيب سنة وليس شرطاً.

(٩) المولاة عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر.

(و) الرابع عشر من فروضها: (**القعود فيه**) أي التشهد الأخير وهذا إن قدر، أما إذا صلّى قائماً ولم يستطع الجلوس أتى به وهو قائم.

ومن عجز عن قراءة التشهد وجبَ عليه القعود بقدره إذ القعود فرضاً بمفرده.

(و) الخامس عشر من فروضها: (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده**) أي بعد التشهد، وأقلّها: (اللهم صلّ على محمد) وأكمله الصلاة الإبراهيمية، ويُشترط فيها ما يشترط في التشهّد.

(و) السادس عشر من فروضها: (**السلام**)، والواجب فيه التسليمة الأُوْلى، أمّا التسليمة الثانية.. فهي سنة.

....

﴿الشرح﴾

وللسلام عشرة شروط تسعة منها في قول الناظم:

شـــــروطُ تسـليم تحليـل الصــلاةِ إذا	أردتَها تِسْعةٌ صَــحّتْ بِغَـيرِ مِـرَا
عَرِّفْ وخاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُـنْ	مُسـتَقْبِلاً ثُـمّ لا تَقْصـدْ بِـهِ الخَـبَرا
وَاجْلِسْ وَأَسْمِــعْ بِـهِ نَفْسَـاً فـإِنْ كَمُلَـتْ	تِلْكَ الشروطُ وتمّتْ كـانَ مُعْــتَبَرا

فالأول: التعريف، فلا يكفي (سلام عليكم).

الثاني: أنْ يكون بكاف الخطاب، فلا يكفي (السلام عليهم).

الثالث: الجمع، فلا يكفي (السلام عليك، أو عليكما).

الرابع: أنْ يَصِلْ بين الكلمتين بأنْ لا يجعل بينهما كلاماً آخراً، وهو معنى قول الناظم: (وَصِلْ) ولا يضر (السلام الحسن عليكم)، أو (السلام التام عليكم).

الخامس: الموالاة، فلا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة مع قصد القطع.

السادس: أنْ يكون حال السلام مُستقبِلاً للقبلة بصدره، ولذلك يُسَنُّ في السلام أنْ لا يلتفت برأسه حتى ينطق بميم عليكم؛ لأنه لو انحرف

والترتيب.

الشرح

بصدره عن القبلة بعد ميم (عليكم).. لم يضر، بخلاف ما إذا كان قبله؛ لأنّه يخرج من الصلاة بلفظ الميم من (عليكم).

السابع: أنْ لا يقصد بالسلام الإخبار بل الإنشاء، فلو قصد الإخبار بطلت صلاته بخلاف ما لو قصد التحلل والإخبار أو لم يقصد شيئاً، كأن أطلق كما في ((حاشية البيجوري على ابن قاسم)).

الثامن: الجلوس، فلا يكفي إذا قام قبل أنْ يتمّه، إلا إنْ كان عاجزاً عن الجلوس، فيُسلِّم كيف قدر.

التاسع: أنْ يُسمِع نفسه السلام كبقية الأركان القولية.

العاشر: الذي لم يذكره الناظم في أبياته هو: أنْ يكون بالعربية.

(و) السابع عشر والأخير من فروضها: **(الترتيب)** وهو هنا أن لا يقدم ركناً على ركن.

أبعاض الصلاة

وأبعاضها سبعة: التشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، والقنوت في اعتدال ثانية الصبح، ....

الشرح

أبعاض الصلاة

(**وأبعاضها**) التي هي بعض من هذه الصلاة والتي إنْ تُركت جُبِرَ الخللُ بسجود السهو (**سبعة**) الأول منها (**التشهد الأول وقعوده**) وهو مبنيٌّ على التخفيف، ويضعُ في أيِّ تشهُّدٍ يُسرَاهُ على طرف رُكبَتِهِ اليُسرى منشورة الأصابع متوجّهة إلى القبلة ويضم أصابعه بعضها إلى بعض، لأنه لو فرجها لزال بعضها كالإبهام عن القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه الأيمن عند الركبة ويقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويرفعها مع إمالةٍ يسيرةٍ عند قوله (إلا الله) ولا يضعها إلى آخر التشهد، أما الإشارة بالسبابة اليسرى فتُكره. (و) الثاني من أبعاضها (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه**) أي في التشهد الأول، ولا تسنُّ الصلاة على الآل في التشهد الأول، (و) الثالث من أبعاضها (**القنوت**) الآتي لفظه والذي علّمه النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن عليه رضوان الله، كما رواه الخمسة (**في اعتدال ثانية الصبح**).

ووتر النصف الأخير من رمضان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وعلى الآل بعده، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الشرح

(و) الرابع من أبعاضها القنوت في (**وتر النصف الأخير من رمضان**) للخبر المتقدّم.

(و) الخامس من أبعاضها (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم**) في قنوت الصبح والوتر في النصف الأخير من رمضان.

(و) السادس من أبعاضها الصلاة (**على الآل بعده**) أي بعد القنوت في الصبح والوتر، فيصلّي أولاً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصلي على الآل.

(و) السابع والأخير من أبعاضها (**الصلاة على الآل في التشهد الأخير**) على المذهب الجديد وفي القديم أنّ الصلاة على الآل في التشهد الأخير فرضٌ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:

يـا آل بيـتَ رسـولِ اللهِ حبُكُمُـوا ... فَـرْضٌ مِـنَ اللهِ فِي القُرآنِ أَنْزَلَـهُ
يَكْفِيكُمُوا مِنْ عَظِيم القَدْرِ أَنَّـكُمُوا ... مَنْ لمْ يُصَلِّ عَليكُم لا صَلاةَ لَـهُ

سنن الصلاة

وسننها ما عدا ذلك، فالشرط والركن لا يجبره شيء، وتبطل الصلاة بتركه، والبعض يجبره سجود السهو، وهو أنْ يسجُدَ سجدتين كسجود الصلاة بعد التشهد الأخير وقبل السلام، ....

الشرح

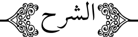
سنن الصلاة

(**وسننها ما عدا ذلك**) مما ذُكر وما سيأتي ذِكْرُهُ في صفة الصلاة إنْ شاء الله تعالى، فما لم يذكر في الشروط ولا في صفة الصلاة فهو من السنن.

(**فالشرط والركن لا يجبره شيء**) كما تقدّم (**وتبطل الصلاة بتركه**) متعمّداً أو ناسِياً إذا سلّمَ من الصلاة وطال الفصل، بخلاف ما لو تذكّر وهو في الصلاة فيعود إلى ما كان قبله ويأتي به، وهذا إن لم يَصِلْ إلى مثله من الركعة التالية وإلا زاد ركعة آخر صلاته، وهذا التفصيل في الإمام والمُنفرِد، أمّا المأموم فلا يعود إليه مُطلقاً بل يزيد ركعة بعد سلام إمامه.

(**والبعض**) إنْ ترَكَهُ ولو متعمّداً (**يجبره سجود السهو، وهو**) أي سجود السهو (**أنْ يسجد سجدتين كسجود الصلاة بعد التشهد الأخير وقبل السلام**) ويستحبُّ أنْ يقول في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة واستحسن بعض أهل العلم أنْ يقول إذا كان سبب السهو النسيان:

وترك السنة يفوِّت الأجر.



(سبحان الذي لا يسهو ولا ينام)، أما إذا فعل السبب متعمّداً فيستغفر الله في سجوده.

ويفوتُ سجود السهو بالسلام عامِداً كأن علِمَ أنّ عليه سجود سهوٍ وسلّم مُتعمّداً، أما إذا سلّم ناسِياً فيعود إلى التشهّد ويسجد للسّهو ثم يُسلّم **ولكن بثلاثة شروط وهي:**

١ـ أنْ لا يطول الفصل بعد سلامه عُرفاً.

٢ـ أن لا يطأ نجاسة غير معفو عنها.

٣ـ أن لا يفعل أفعال كثيرة.

(**وترك السنة يفوّت الأجر**) مع صحة الصلاة.

صفة الصلاة

وصفة الصلاة أن يقول المُصلّي: أُصلي فرض الصبح ركعتين لله تعالى، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا .....



صفة الصلاة

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به صفة صلاة الصبح كمثالٍ فقال: (**وصفةُ الصلاة أنْ**) ينوي أوّلاً فـ(**يقول المُصلّي: أُصلّي فرض الصبح ركعتين لله تعالى**) ثم يُكبّر تكبيرة الإحرام (**الله أكبر**) ويرفع يديه عند التكبير، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، أو الاستفتاح فيقول: (**الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا**) والأكمل أنْ يزيد (وجهتُ وجهي للذي فطرَ السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي، ونُسكي، ومَحْيايَا، ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين) ثم يتعوّذ ويقرأ الفاتحة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **آمين.** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ **. الله أكبر، سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً)، سمِع اللهُ لمن حمده،**

الشرح

فيقــول: (**أعـوذ بـالله مـن الشـيطان الـرجيم.** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **آمين**) ثـم يقـرأ السـورة وذكـر المصـنف مثـالاً لـذلك سـورة الإخـلاص ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثـم يُكـبّر للركـوع (**الله أكبر**) ويرفـع يديـه للتكبـير، ويقـول في الركـوع: (**سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا)**) ثم يرفع مـن الركـوع للاعتـدال ويقـول حال رفعه: (**سمِعَ اللهُ لمن حمده**)، ويرفع يده عند القيام للاعتدال ويقول في

ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئتَ مِن شيء بعد، ويزيد في الصبح القنوت، اللهم اهدني فيمَنْ هديت، وعافني فيمَنْ عافيتَ، وتولَّني فيمَنْ تولّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وَقِني شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنّكَ تَقْضِي ولا يُقضَى عليكَ، وإنّه لا يذلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تباركتَ ربّنا وتعاليتَ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، وصلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وآلهِ وصحبهِ وسلّم.

الشرح

الاعتدال: (**ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئتَ مِنْ شيء بعد**). (**ويزيد في**) ثانية (**الصبح**) بعد الاعتدال (**القنوت**) وهو: (**اللهم اهدني فيمَنْ هديتَ، وعافِني فيمَنْ عافيت وتولّني فيمَنْ توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل مَنْ واليت، ولا يعزُّ مَنْ عاديت، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ، فلكَ الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وآلهِ وصحبهِ وسلم**) ويأتي الإمام بصيغة الجمع في كل ذلك.

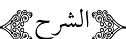
الله أكبر، سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)، الله أكبر، رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني ، واعف عني. الله أكبر، (سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)، الله أكبر، التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، اللهم صل على ....

الشرح

ثم يُكبّر للسجود (**الله أكبر**) ويقول حال السجود: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)**) ثم يُكبِّر (**الله أكبر**) للرّفعِ من السجود إلى الجلوس بين السجدتين ويقول في الجلوس: (**رب اغفِرْ لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني، واعفُ عني**).

ثم يُكبّر (**الله أكبر**) للسجود الثاني، ويقول فيه ما قاله في الأول (**سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)**) ثم يُكبِّر (**الله أكبر**) للرفع من السجود إلى الجلوس للتشهد الأخير ولفظه (**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله**) ثم يأتي بالصلاة الإبراهيمية وهي: (**اللهم صلِّ على**

سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارِك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ به مني أنتَ المقدِّم وأنتَ المُؤخِّر لا إله إلا أنت، اللهم إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ عذابِ جهنم ومِنْ عذابِ القبرِ ومِنْ فتنةِ المَحْيَا والمماتِ ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدّجَالِ ومِنَ المَغْرَمِ والمأثَمِ، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .



سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليتَ على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارِك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد) ثم يأتي بدعاء التشهد الأخير وهو **(اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلم به منّي أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر لا إله إلا أنتَ، اللهم إنّي أعوذُ بكَ مِن عذاب جهنم ومِن عذاب القبر ومِن فتنة المَحْيَا والمماتِ ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدّجّالِ ومِنَ المَغْرَمِ والمأثَمِ)** ثم يُسلِّم مرتين، فيقول: **(السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)** ويلتفتُ برأسه لا بصدْرِهِ بعد نُطقهِ بميم عليكم في الأولى يميناً وفي الثانية يساراً، كما تقدّم في فروض الصلاة.

صلاة الجماعة

وتجب صلاة الجماعة على الكفاية في كل محل وأقلّها إمام ومأموم؛ لكن لا يقتدي بامرأة، ....

الشرح

صلاة الجماعة

الجماعة لغةً: الطائفة. وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهي من خصائص هذه الأمة.

(**وتجب صلاة الجماعة على الكفاية**) على ما ذهب إليه الإمام النووي، وهي سنة مؤكَّدة عند الإمام الرافعي والإمام الماوردي، والمعتمد ما ذهب إليه الإمام النووي وقاله المصنف عليهم رحمة الله تعالى أجمعين، وهذا في غير الجمعة أما فيها ففرض عَيْنٍ على مَنْ وُجِدَتْ فيه الشروط الآتية في باب الجمعة إنْ شاء الله تعالى.

ويجب إقامة الجماعة (**في كل محل**) فيه رجال أحرار مقيمين غير عراة، (**وأقلّها إمامٌ ومأموم**).

و (**لكن**) هناك أشخاص (**لا**) يصح أن (**يقتدي**) بهم في الجماعة، فلا يقتدي رجل (**بامرأة**) ولا بخنثى، ولا خنثى بخنثى لاحتمال ذكورة المأموم

وأنوثة الإمام، ولا خنثى بامرأة، وتصح قدوة رجل برجل، وامرأة بامرأة، **ولا مَنْ يعرِف الفاتحة بمَنْ يُغيّر حرْفاً منها ، ولا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة صلاته كمتيمم عاصٍ بسفره، ولا تصح قدوته بمَنْ علم بطلان صلاته بنحو حدث،** ....

الشرح

وامرأة بخنثى، وامرأة برجل.

(ولا) يقتدي **(مَنْ يعرِف الفاتحة بمَنْ يُغيّر حرفاً منها)** وهو الأميُّ الذي لا يُحسِنْ قرأتها.

(ولا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة صلاته كمتيمم) بمكانٍ يغلب فيه وجود الماء، وكمتيمم **(عاصٍ بسفره)** وهو من أنشأ سفره للمعصية.

(ولا تصح قدوته بمن علم بطلان صلاته بنحو حدَثٍ) أو جنابة سواء عَلِمَ بها قبل القدوة أو أثنائها، بخلاف ما لو عَلِمَ بعد انتهاء الصلاة أنّ الإمام كان مُحدِثاً أو جُنباً فصلاةُ المأموم صحيحة حينئذٍ، أما لو كانت على الإمام نجاسة ولم يعلم بها المأموم إلا بعد انتهاء الصلاة ففيها نظر:

- إن كانت النجاسة في مكان ظاهر يمكن للمأموم أنْ يراه دون مشقّةِ بحثٍ، فصلاةُ الإمام باطلة وكذا المأموم لتقصيره.

أو اختلاف القبلة، ويشترط أن ينوي الاقتداء بالإمام، ....

الشرح

- وإن كانت في مكان خفي لا يمكن للمأموم أنْ يراه إلا بمشقّةٍ بحثٍ، فصلاة الإمام باطلة وصلاة المأموم صحيحة لعدم التقصير.

(**أو**) علم بطلان صلاة إمامه بنحو (**اختلاف القبلة**) أي بَانَ الإمام غير مُسلِمٍ، فيجب على المأموم إعادة الصلاة لبطلانِ الأولى مُطلقاً أي سواء عَلِمَ بذلك قبل أو أثناء أو بعد الصلاة لتقصيره في التحرّي عن الإمام.

(**ويشترط**) لصحة الجماعة شروطاً وهي:

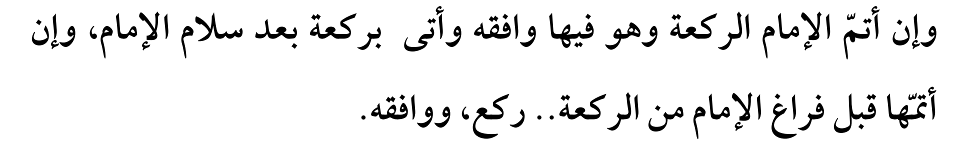
الأول: (**أنْ ينوي**) المأموم (**الاقتداء بالإمام**) كأن يقول مثلاً: أُصلّي فرض الظهر أربع ركعات لله تعالى مُقتدياً أو مأموماً، ولا يُشترَطُ نية الإمامة للإمام؛ لأنه مستقلٌ بخلاف المأموم فإنه تابعٌ، ولكن يُستحَبُّ للإمام نية الإمامة خروجاً من خلاف مَنْ أوجبها ولينال فضيلة الجماعة. ويُستثنى من ذلك أربع صلوات يجب فيهن على الإمام نية الإمامة وهي: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، والمتقدّمة في المطر، فإن لم ينوِ الإمام الإمامة في هذه الصلوات لم تصح صلاته إلا في المنذورة، فتصح مع الإثم ،وتنعقد فرادى ،ووقت نية الاقتداء ونية الإمامة عند التحرّم، وتصحّ في أثناء الصلاة.

وأن لا يتقدم على الإمام بركنين فعليين ولا يتخلف بهما إلا لعذر، كمن نسي الفاتحة أو شك فيها بعد ركوع إمامه، أو كان بطيء القراءة فتممها، ويعذر إلى تمام الركعة، ....

الشرح

(و) الثاني: (**أن لا يتقدّم**) المأموم (**على الإمام بركنين فعليين**) من غير عذر، فإنْ تقدّم بطلت صلاته كأن هوى المأموم للسجود والإمام لا يزال في القيام، إلا إن نوى المأموم المفارقة قبل تلبّسه بالركن الثالث وهو هُويِّهِ للسجود كما في الصورة التي ذكرناها.

(و) الثالث: أن (**لا يتخلّف بهما**) أي الركنين الفعليين، كأن هَوَى الإمامُ للسجود والمأموم لا يزال في القيام ما لم ينوِ المأموم المفارقة أو الموافقة للإمام ويتبعه في سجوده ثم يزيد ركعة، لكن يجب أنْ ينوي المفارقة أو الموافقة قبل هوي الإمام للسجود وإلا بطلت صلاته فلا تنفعه نية مفارقة ولا موافقة، (**إلا**) إن كان التأخر (**لعذر، كمَنْ نَسِيَ الفاتحة أو شكّ فيها**) أي في قراءتها (**بعد ركوع إمامه، أو كان بطيء القراءة فتمّمها**) أي الفاتحة (**ويُعذر**) في كل ما ذُكر إلى ثلاث أركان طويلة وهي: الركوع والسجود الأول والسجود الثاني، أي (**إلى تمام الركعة**) أما الاعتدال والجلوس بين السجدتين فهما ركنان قصيران. فإذا قام الإمام من السجود



وإن أتمّ الإمام الركعة وهو فيها وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام، وإن أتمّها قبل فراغ الإمام من الركعة.. ركع، ووافقه.

وأنْ يتوافق نظْمُ صلاة الإمام والمأموم ....

الشرح

الثاني والمأموم لا يزال في القيام بطلت صلاته ما لم ينوِ المفارقة أو الموافقة.

(**وإن أتم الإمام الركعة**)، أي: أوشكَ على إتمامها، كأنْ كانَ في قيام الركعة التي تليها، (**وهو**)، أي: المأموم (**فيها**)، أي: في الركعة نفسها.. (**وافقه**) ،أي: وافق المأموم الإمام فيما هو فيه، بأنْ ينوي الموافقة قبل ركوع الإمام، (**وأتى**) المأموم (**بركعة بعد سلام الإمام**)؛ لفواتِ الركعة التي تأخّر فيها، أو ينوي المفارقة قبل ركوع الإمام للركعة التي تليها، ويُكمِل صلاته مُنفرِداً.

(**وإن أتمّها**) المأموم (**قبل فراغ الإمام من الركعة**)، كأنْ أكملَ الفاتحة قبل قيام الإمام من السجود الثاني.. (**ركع**) وأكمل ركعته، (**ووافقه**) فيما هو فيه، ولم يزد شيئاً بعد سلام الإمام.

(و) الرابع: (**أنْ يتوافق نظم صلاة الإمام والمأموم**) بأنْ يتّفقا في الأعمال الظاهرة، وإنْ اختلفا عدداً ونيةً، كأن كان الإمام في الركعة الرابعة

فيصح الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر وعكسها ....

الشرح

والمأموم في الثانية أو الأولى أو الثالثة، (**فيصح الفرض خلف النفل**) وعكسه، ويكمل بعد سلام الإمام إن بقي عليه ركعات، (و) يصح (**الظهر خلف العصر وعكسها**)، وكذا الفجر خلف الظهر، فإنه بعد إكماله إما أنْ يفارقه، أو ينتظره في التشهد، ويطول التشهد بالدعاء والانتظار أفضل، وكذا يصح المغرب خلف العصر، ويجب على المأموم في هذه الصورة أن يطول السجود في الركعة الثالثة، وينتظر الإمام فيه حتى يصل إلى السجود الثاني من الركعة الأخيرة، فيتابعه ويتشهد معه ويُسلّم معه، أو ينوي المفارقة بعد تمامه الثالثة، ويتم صلاته مُنفرداً، ولا يجوز له أنْ يجلس للتشهد؛ لأنها ثالثة الإمام، ولو جلس فيها لأحدث جلوسا لم يفعله الإمام، فتبطل صلاته.

أما لو اختلف نظم الصلاتين.. لم تصح القدوة كصلاة الصبح خلف الجنازة، والعكس.

صلاة الجمعة

وتجب على الحر المكلّف صلاة الجمعة، ويحرم عليه تركها والاشتغال عنها ولو مُحترفاً أو فقيراً مُحتاجاً، ولا يجوز له السفر من بلدها يوم الجمعة إلا لبلدة أخرى تُصلّى فيها الجمعة، ....

﴿الشرح﴾

صلاة الجمعة

(**وتجب على**) الذَّكَرِ (**الحرِّ المكلّفِ**) وهو البالغ العاقل المقيم (**صلاة الجمعة**) وهي من خواص هذه الأمة المحمدية، وهي ركعتان تُصلّى في وقت الظهر (**ويحرم عليه**) أي من وجبتْ عليه (**تركها**) بغير عذرٍ شرعيٍ (**والاشتغال عنها ولو مُحترفاً**) أي صاحب حرفة (**أو فقيراً محتاجاً**).

(و) مَنْ وجبتْ عليه الجمعة فـ(**لا يجوز له السفر من بلدها يوم الجمعة**) إلا إن خرج من البلد بأن فارق السور إن كان لها سور أو جاوز العمران قبل طلوع الفجر؛ لأنه لو طلع عليه الفجر وهو في البلد لوجبتْ عليه ولحرم عليه السفر بعد الوجوب (**إلا**) إنْ كان السفر (**لبلدةٍ أخرى تُصلّى فيها الجمعة**) وغلب على ظنّه إدراكها، والأفضل له عدم السفر في يوم الجمعة للخروج من خلاف من حرّمه ولو كان إلى بلدةٍ فيها جمعة وغلب على ظنه إدراكها.

ومَنْ ترك جمعة واحدة ولو قال: أصليها ظهراً يُقتل حدّاً كمَنْ ترَكَ الصلاة المفروضة بلا عذر.

الشرح

(**ومَنْ تَرَكَ جمعة واحدة**) بغير عذر متكاسلاً بها (**ولو قال: أصلّيها ظهراً يقتل حداً كمن تَرَكَ الصلاة المفروضة بلا عذر**) ولكن يُمْهَلُ إلى خروج وقت العصر؛ لأنه مَنْ تَرَكَ فرْضاً مُتكاسِلاً يُترَكْ إلى خروج الفرض الذي يليه إنْ كان يُجمَعُ معَهُ في السفر، ثم يُقتل حدّاً، أمّا إنْ كان الفرض الذي يليه لا يُجمَعْ معه.. فإنّه يُقتل بمجرّدِ خروج وقت الفرض، كمن تَرَكَ فرض العشاء حتى طلع عليه الفجر.

وللجمعة شروط، وهي:

١. أنْ تكون كلّها في وقت الظهر.

٢. أنْ تقام في داخل البلد. ولا يشترط إقامتها في المسجد.

٣. أنْ تُصلّى جماعة، أي الركعة الأولى منها، فلو نووا المفارقة جميعاً في الركعة الثانية.. لم يضر.

٤. أنْ يصلّيها أربعون ذكوراً مكلّفين أحراراً مستوطنين لا يسافرون إلا لحاجة.

....

الشرح

٥- أنْ يتقدمها خطبتان.

وللخطبتين خمسة أركان، وهي:

١) حمداً لله فيهما.

٢) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيهما.

٣) الوصية بالتقوى فيهما، ويقوم مقامها الحث على الطاعة والزجر عن المعصية أي ذِكْرُ الأمرين معاً عند الشيخ الرملي، وذكر أحدهما؛ لأنه يدل على الآخر عند الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب الشربيني.

٤) قراءة آية في إحداهما والأفضل بل السنة كونها في الأولى لتوازي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، ويصح الإتيان بها قبل الخطبتين أو بينهما أو بعدهما قبل الصلاة، ويشترط فيها أن تكون مفهمه لا كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ويجزئ شطر آية طويلة عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر القائل بشرط قراءة آية كاملة.

٥) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء أخروي وأنْ يخصَّ به الحاضرين والغائبين، أو الحاضرين فقط، فلو

....

الشرح

خصّ به الغائبين فقط.. لم يصح.

وللخطبتين شروط وهي:

١. إسماع أربعين في آنٍ واحدٍ بالفعل عند الشيخ ابن حجر أي إذا حال دون السماع شيء لم تصح، وبالقوّة عند الشيخ الرملي أي أنهم لو لم يسمعوا بسبب صوت حال دون السماع ولولا هذا الصوت لسمعوا كفى.

٢. الموالاة بينهما وبين الصلاة بحيث لا يطول الفصل بمقدار ركعتين خفيفتين.

٣. طهارة الحدثين بالنسبة للإمام.

٤. طهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان بالنسبة للإمام أيضاً.

٥. القيام إن قدر.

٦. ستر العورة.

٧. الجلوس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة.

صلاة الجنازة

وأما صلاة الجنازة فأقلها أنْ ينوي، ....

الشرح

٨. أن تكون الأركان بالعربية.

٩. إيقاع الأركان بعد زوال الشمس.

صلاة الجنازة

الجنازة بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسم للنعش والميت فيه، وقيل العكس.

(**وأما صلاة الجنازة**).. فهي فرض كفاية كغيرها مما يجب فعله للميت، إذا قام بها البعض.. سقط الإثم عن الباقين.

والذي يجب على الأحياء في حقّ مَنْ مات أربعة أشياء: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

أما الصلاة عليه.. (**فأقلّها أنْ ينوي**) فعل الصلاة، ويجب تعيينها كصلاة الميت، فيقول: أُصلّي صلاة الجنازة أو على هذا الميت الحاضر، أو على مَنْ صلّى عليه الإمام - إذا كان مأموماً - أربع تكبيرات فرض كفاية لله

ويُكبِّر أربع تكبيرات:: أولها تكبيرة الإحرام ويقرأ بعد الأولى الفاتحة بالتعوّذ. وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأقلّها: اللهم صلِّ على محمد. وأكملها الكيفية المارة في التشهّدِ مع زيادة السلام، وبعد الثالثة يدعو للميت بنحو: اللهم اغفر له وارحمه، ......

الشرح

تعالى، (**ويُكبِّر أربع تكبيرات: أولها تكبيرة الإحرام ويقرأ بعد الأولى الفاتحة**) أو بعد غير الأولى إذ لا تتعين الفاتحة بعد الأولى بل يمكن نقلها إلى بعد تكبيرة أخرى، ويُسَنُّ أن يقرأ الفاتحة (**بالتعوّذ. و**) يأتي (**بعد التكبيرةالثانية**) بـ(**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأقلّها: اللهم صل على محمد. وأكملها الكيفية المارة في التشهد**) الأخير والتي تُسمّى بالصلاة الإبراهيمية، ولكن هنا (**مع زيادة السلام**) على النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي والشيخ الشرقاوي القائلان بعدم سُنيّةِ السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة.

(**وبعد**) التكبيرة (**الثالثة يدعو للميت**) ويجب أنْ يكون الدعاء للميت بعد الثالثة فلا يجوز نقله إلى محل آخر، ويكون الدعاء ولو (**بنحو اللهم اغفر له وارحمه**) وأكمله:

وبعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويُسَلِّمْ.................

الشرح

(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه وأعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً مِن داره، وأهلاً خيراً مِنْ أهله، وزوجاً خيراً مِنْ زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْهُ مِنْ عذاب القبر وفتنته، ومِنْ عذاب النار، اللهمّ لا تُحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله ولجميع المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين).

(**وبعد**) التكبيرة (**الرابعة**) لا يجب شيء، ولكن يُسَنُّ أنْ يقول: (**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**) وأن يقرأ هذه الآيات ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ الآيات ٧، ٨، ٩، من سورة غافر، وأن يقرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾.

(و) بعد ذلك (**يُسَلِّمْ**).

....

الشرح

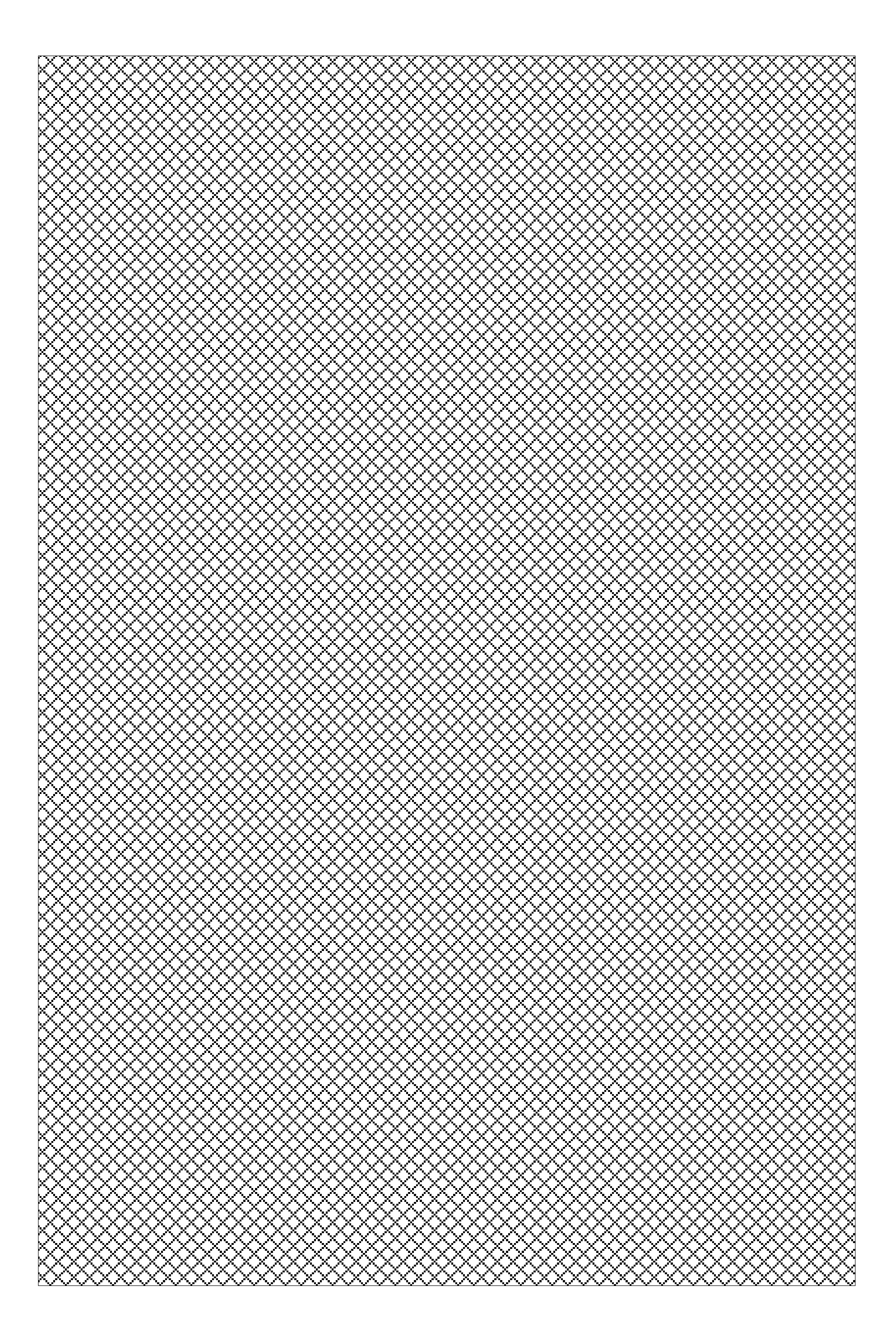
ويجب أنْ لا يتقدّم المُصلّي على الميت في الموقف إذا كان الميت حاضراً فإن كان غائباً جاز التقدّم عليه.

ويجب أنْ يُصلّي الرجال على الجنازة فإنْ لم يوجد فصبي فإن لم يوجد فالنساء، ولا تسقط الصلاة بفعل النساء مع وجود رجلٍ أو صبي على خلاف في سقوطها بفعلهنّ مع وجود الصبي حيث أنّ الشيخ ابن حجر أجاز سقوط الصلاة بفعلهنّ مع وجود الصبي إذا لم يرد الصلاة حيث قال كما في ((بشرى الكريم)): وإنما يتّجه - عدم الصحة - إنْ أراد - الصبي - الصلاة وإلا توجّهَ الأمرُ عليهنّ. اهـ

أمّا سُنّيّةُ الجماعة للنساء في صلاة الجنازة فقد قال بسنّيتها الشيخ الخطيب الشربيني والشيخ الرملي، وقال الشيخ ابن حجر والجمهور: لا تُسَنُّ لهنّ صلاة الجماعة في الجنازة، كما في ((بشرى الكريم)).

باب الزكاة



باب الزكاة

وأما الزكاة فيجب على مَنْ معه مال معرفةُ ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

الشرح

باب الزكاة

وهي لغةً: النّماء والتطهير، يقولون زَكَى الزّرْعُ إذا نَمَى، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا ﴾ [الشمس: ٩] أي طهّرها. وشرعاً: اسم لِما يخرَجْ عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصة يصرف لطائفة مخصوصة.

(**وأما**) تعلّم أحكام (**الزكاة فيجبُ على مَنْ معه مال**) بلغ نصاب الزكاة (**معرفة ما تجبُ فيه الزكاة وما لا تجب**) حتى لا يقع في ترك الزكاة وهو لا يدري.

وشروط وجوب الزكاة خمسة وهي:

١ـ الإسلام، فلا تجب على الكافر الأصلي، أمّا المسلم أصالة كالمرتد فيوقف ماله حال ردّته إلى أنْ يرجع، فإنْ مات مُرتداً صار ماله فَيئاً للمسلمين وتبيّن زوال ملكه من حين ردّته وإنْ عاد للإسلام طولب بإخراج زكاة ما مضى في أيام ردّته. ولو أخرج الزكاة في ردّته أجزأته إنْ عاد للإسلام ويُغتفر له عدم النية.

....

الشرح

٢ـ الحرية، فلا يجب على رقيق؛ لأنه لا يملك.

٣ـ تعيين الملك، فلا تجب في مال موقوف على جهةٍ عامةٍ كالوقف على الفقراء بخلاف ما وقف على معين كنخيل موقوف على زيد.

٤ـ تمام الملك، أو قوّة الملك.

٥ـ تيقّن وجود المالك، فلا زكاة في مال إرث موقوف لجنين لعدم تيقُّنْ وجوده.

فائدة:

ليس من شروط الوجوب البلوغ والعقل، ولذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بذلك الولي، وقد نظم الفخر الرازي في ذلك، فقال:

طلبتُ مِنَ المَليح زَكاةَ حُسْنٍ ... على صغرٍ مِنَ السِّنِّ البَهِيِّ
فقالَ وَهَلْ عَلَى مِثْلِي زَكَاةٌ ... عَلَى رَأْيِ العِرَاقِي الكَميِّ
فَقُلْتُ الشّافِعيُّ لَنَا إِمَامٌ ... وَقَدْ فَرَضَ الزّكَاةَ علَى الصّبِيِّ
فَقَالَ اذهَبْ إِذاً وَاقْبِضْ زَكَاتِي ... بِقَولِ الشّافِعِيِّ مِنَ الوَلِيِّ

ومَنْ مَلَكَ إحدى وعشرين أوقية فضّة أو ثلاث أواق ذَهَباً خالِصَينِ أو قيمتها

الشرح

وتمّمهُ التّقيُّ السُّبكي فقالَ:

فَقُــلْتُ لَــهُ فَــدَيتُكَ مِـنْ فَقِيـهٍ ... أَيُطْلَـبُ بالوَفَـاءِ سِـوَى المَلِيِّ

نِصَـابُ الحُسْـنِ عِنْـدَكَ ذُوْ أتّسَـاع ... بِخَـدِكَ وَالقِـوَامُ السّمْــهَرِيِّ

فَـإنْ أَعْطَيْــتَنَا طَـــــوْعاً وَإلّا ... أَخَــذْنَاهَا بقَـولِ الشّافِــعِيِّ

والأموال التي تجب فيها الزكاة ثمانية وهي:

الإبـل، والبقـر، والغـنم ، وتُسـمّى (الـنّعم) والـذهب، والفضـة، ويُسـمّيانِ (النقـدان) والمعـدِنْ، والرّكـاز، والـزروع والـثمار، وتُسـمّى (المُعــشّرات). ذكـر المصـنف رحمـه الله تعـالى زكـاة النقـدين والتجـارة والمعشرات، وابتدأ بزكاة النقدين فقال:

(**ومَـنْ مَلَـكَ**) نِصـابَ الفضـة وهـو (**إحـدى وعشـرين أوقيـة فضـة**) خالصـة، وهـي مـا يسـاوي اليـوم خمسـمائة وثمانيـة وثمانـون (٥٨٨) غرامـاً تقريباً، (**أو**) مَلَكَ نصاب الذهب وهو (**ثلاث أواق ذهباً**) وهو يساوي اليوم أربعة وثمانون (٨٤) غراماً تقريباً، وكانا (**خالِصَينِ**) ليس مغشوشين، (**أو**) مَلَكَ (**قيمتها**) ولم تنقص عن النِّصابِ أيام الحَوْلِ لزمه ربع عشر الجميع كل سنة مرّتْ عليه وهو نِصابٌ لم ينقص عن النصاب.

من عروض التجارة لزمه ربع العشر كل سنة ....

الشرح

ويشترط في الذهب والفضة أنْ لا يكونا حُلِياً مُباحاً وهو ما أُعِدّ للاستعمال المباح ولو بأجرة أو إعارة، فما كان حُلِياً مُباحاً فلا زكاة فيه، إلا إن زاد ما معها عن أمثالها زيادة فاحشة حتى عُدّ إسرافاً فيجب الزكاة في جميعه لا فيما زاد فقط.

و(**من**) ملَكَ (**عروض التجارة**) التي هي تقليب المال بغرض الربح في المال الذي لا زكاة في عينه (**لزمه**) تقييم هذه العروض في آخر الحَوْلِ بالنقد الذي اشتراها به وأضاف إليها ما ربحه من نقد أثناء الحوْلِ فإنْ بلغت نصاب ذلك النقد أخرج (**ربع العشر**) في جميعه في (**كل سنة**) تبلغ فيها العروض مع الأرباح نصاباً.

ولزكاة التجارة شروط، وهي:

الأول: أنْ تكون عروضاً أي (بضائع) لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة كما تقدم لا نقداً فإذا اتجر في الذهب والفضة وجبتْ الزكاة في عينها أي زكاة النقدين لا زكاة التجارة قال ابن سريج: (بشّروا الصيارفة أنْ لا زكاة عليهم).

....

﴿الشرح﴾

وقال الشيخ باقشير في ((القلائد)): (لا زكاه في تجارة على صيرفي - وهو: مشتري النقد بالنقد للربح - وإن لم يتكرر كما قاله أبو مخرمة؛ بل زكاته زكاة عين) اهـ.

الثاني: أنْ ينوي التجارة أمّا إذا نوى القنية أو الادّخار فلا زكاة.

الثالث: اقتران النية بالتملّك في مجلس العقد أي عقد التملّك فلابدّ مِنْ أنْ يكون ناوِياً للتجارة عند الشراء ثم لا يحتاج إلى تجديد نية بعد ذلك لانسحاب حكم التجارة ولابدّ مِن اقتران النية بكل ما يملِك إلى أنْ يفرغ رأس مال التجارة فكلما اشترى شيئاً نوى التجارة عند تملّكهِ.

ويبدأ الحول من النية إذا اقترنت بالتملّك أما لو اشتري بنية القنية ثم بعد فترة نوى التجارة فإنّ الحوْلَ يبدأ حينئذ مِنْ حينِ البدء بالعمل أي البيع والشراء بعد النية لا من حين النية.

الرابع: أنْ يكون التملّك بمعاوضة فلا زكاة فيما مُلِكَ بإرثٍ أو هِبَةٍ وإنْ نوى التجارة عند تملّكها حتى يبدأ في التجارة مع نيتها.

الخامس: أنْ لا ينض مال التجارة بنقده الذي يقوم به ناقصاً عن

ومَنْ مَلَكَ من الثمر ستة عشر مائة رطل أو خمسة وسبعين قهاولاً طعاماً، لزمه نصف العشر إن سُقِيَ بمؤنة، والعشر كاملاً إن سُقي بالمطر أو السيل أو لم يسقَ أصلاً ....

الشرح

النصاب في أثناء الحول، ومعنى ينض أي يبيع جميع العروض فتتحول العروض إلى نقد أقل من نصاب. فلا زكاة عليه حينئذٍ، (و) لا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات حال الاختيار ويمكن ادّخاره، ولا في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب فقط إذا بلغ كل واحد منهما آخر مراحله، أي: حتى يكون الرطب تمراً ،ويكون العنب زبيباً إذا كان يتتمر ويتزبب؛ وإلا.. أخرج من الرطب والعنب.

فـ(**من مَلَكَ مِنَ**) الزروع أو (**الثمر**) الذي تجب فيه الزكاة ثلاثمائة صاع، وهو (**ستة عشر مائة رطل**)، أي: ألف وستمائة رطل، (**أو خمسة وسبعين قهاولاً**).. وجبتْ فيه الزكاة، ويجب أنْ يخرج الزكاة (**طعاماً**) لا قيمةً، و(**لزمه**) في كل ذلك (**نصف العشر إنْ سُقِيَ بمؤنة**) من المالك بواسطة البقر أو الإبل أو الآلات أو شراء الماء، والمؤنة هي: كل ما يكلّف جهداً أو مالاً بحيث يفتقر صاحبه إلى المساعدة.

(و) يجب فيه (**العشر كاملاً إن سُقِيَ**) بغير مؤنة كأن سُقِي (**بالمطر أو السيل أو لم يسقَ أصلاً**).

زكاة الفطر

ومن ملك ليلة عيد الفطر زائداً على قُوْتِ يوم العيد وليلته لزمه أربعة أمداد عن نفسه، ويجب أيضاً على كل مَنْ تلزمه نفقته من زوجة وقرابة .....

الشرح

ووقت وجوب الزكاة في الثمار ببدوِّ الصلاح ولو بعضه، ويكون بدو الصلاح بالتلوّن فيما يتلوّن وبظهور مبادئ النضج فيما لا يتلوّن، **وضابط ذلك**: أنْ يبلغ صفة يُطلَبُ فيها غالباً، هذا وقت الوجوب أمّا وقت الإخراج فقد مرّ أنه ببلوغه آخر مراحله.

ووقت الوجوب في الزروع باشتداد الحَبِّ وتصلّبِهِ.

زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل مسلم أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال وملَكَ ما يزيد على قُوْتِ يوم عيده وليلته وقُوْتِ مَنْ تلزمه نفقته.

(ومَنْ ملَكَ ليلة عيد الفطر زائداً على قُوْتِ يوم العيد وليلته) وزائداً عن قُوْتِ مَنْ تلزمه نفقته **(لزمه)** إخراج زكاة الفطر وهي **(أربعة أمداد عن نفسه، ويجب أيضاً)** أنْ يخرج الزكاة **(على كل مَنْ تلزمه نفقته من زوجة وقرابة)** كولده الصغير وبناته وأمه وأبيه وعبده إن كانوا مُسلِمِينَ.

ويجب أيضاً على كل مَنْ تلزمه نفقته من زوجة وقرابة ....

الشرح

ولزكاة الفطر خمسة أوقات، وهي:

١ـ **وقت وجوب**: في حقِّ مَنْ أدركَ جُزءاً مِنْ رمضان وجُزءاً مِنْ شوّال ووُجِدَتْ فيه الشروط المذكورة.

٢ـ **وقت جواز**: وهو مِنْ أول شهر رمضان.

٣ـ **وقت كراهة**: وهو إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد، إلا لمصلحة كانتظار قريب أو فقير صالح فلا كراهة حينئذٍ.

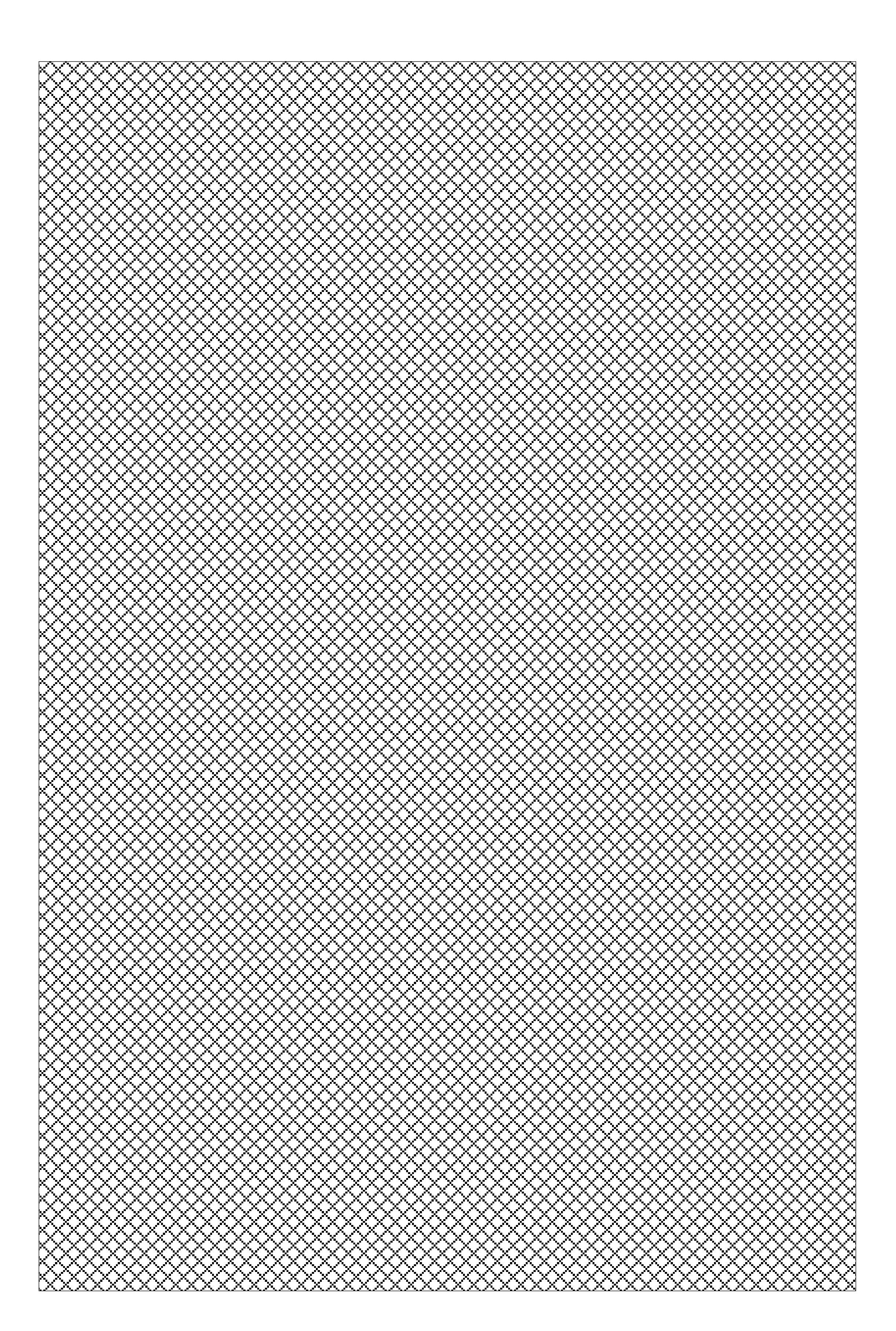
٤ـ **وقت فضيلة**: وهو إخراجها يوم العيد بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

٥ـ **وقت حرمة**: وهو إخراجها بعد غروب الشمس يوم العيد.

فائدة:

ليله العيد هي الليلة المتأخرة عن يوم العيد فإذا كانت العيد يوم الجمعة تكون ليلة العيد مساء الجمعة ليلة السبت بخلاف باقي الأيام فإن ليلتها تتقدّم عليها.

باب الصوم



باب الصوم

وأما الصوم فيجب برؤية الهلال وإكمال شعبان ثلاثين،..............

الشرح

الصوم

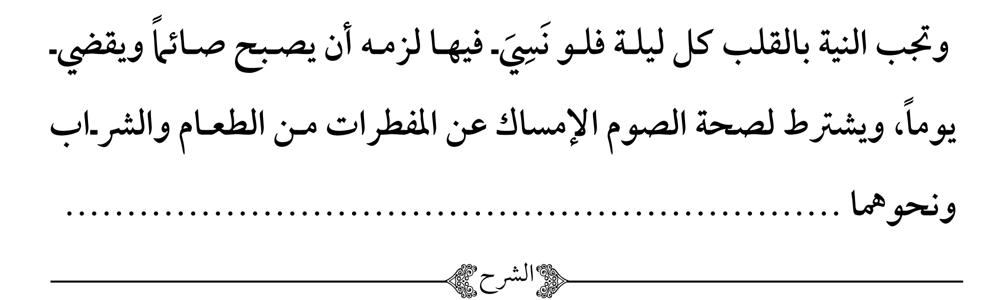
وهو **لغةً**: مطلق الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. **وشرعاً**: الإمساك عن جميع المفطرات من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.

فيجب صوم رمضان وهو الشهر التاسع من الأشهر القمرية على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مطيق للصوم.

(وأما الصوم فيجب برؤية الهلال) أي برؤية عدْلٍ واحد للهلال بعد ثبوته عند الحاكم، ويجب في الرّائي أن يكون عدل شهادة وهو المسلم الذكر البالغ العاقل الحر الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على فعل صغيرة.

ويكفي في دخول الشهر رؤية عدل واحد وفي خروجه عدلان احتياطاً للعبادة.

(و) إن لم يُرَ الهلال فيجب الصوم بـ**(إكمال شعبان ثلاثين)** يوماً.



وتجب النية بالقلب كل ليلة فلو نَسِيَ فيها لزمه أن يصبح صائماً ويقضي يوماً، ويشترط لصحة الصوم الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب ونحوهما ....

الشرح

(**وتجب**) لصحة الصوم (**النية بالقلب كل ليلة**) من ليالي رمضان؛ لأنّ كل يوم عبادة مستقلة ويسنُّ أنْ ينوي من أول الشهر صيام الشهر كلّه كما هو مذهب الإمام مالك ليُثاب عليه ثواب الفرض على مذهب الإمام مالك.

(**فلو نسي**) النية (**فيها**) أي في ليلة من ليالي رمضان (**لزمه أنْ يصبح صائماً ويقضي يوماً**) بعد رمضان، فإن كان قد نوى من أول الشهر صيام الشهر كله حُسب له أجر الصوم على مذهب الإمام مالك ولكن يجب عليه القضاء، وكذلك لو نسي النية في ليلة من ليالي الشهر ولم ينوِ من أول الشهر نوى قبل زوال شمس ذلك اليوم ليُحسب له أجر الصوم على مذهب الإمام أبي حنيفة ثم يقضي.

(**ويشترط لصحة الصوم الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب ونحوهما**) من كل ما يسمّى عين عن أنْ يصِلَ إلى جوفٍ من منفذٍ **عمداً وإن قَلّ، ولو عوداً أدخله أذنه، أو أنفه، أو حلْقه، أو نشوقاً خرج من**

أنفه لحد الظاهر، ثم استنشقه إلى خياشيمه

الشرح

مفتوحٍ أو منفتح، فيفطر حينئذٍ إنْ كان وصوله (**عمْداً وإن قلّ**) الداخل إلى الجوف (**ولو عُوْداً أدخله أذنه أو أنفه**) لأنّ العُوْدَ عَيْنٌ والأذنُ والأنفُ مَنْفَذٌ مفتوحٌ (**أو**) أدخلَ ذلك العُوْدَ إلى (**حلْقِهِ**)؛ لأنّ الفم منفذٌ مفتوحٌ كذلك، (**أو نشُوقاً**) أي شيء في أنفه (**خرج من أنفه لحدّ الظاهر ثم استنشقه إلى خياشيمه**) **وحدّ الظاهر** مخرج الخاء عند الإمام الرافعي ومخرج الحاء عند الإمام النووي.

وقد ذكر أهل العلم أنه لو اكتحل ثم وجدَ طعْمَ الكُحلِ في حلقه لم يفطر؛ لأنّ العين ليستْ بمنفذٍ، ولكن الأوْلَى تركُ الاكتحالِ للصائم خروجاً من خلافِ الإمام مالك القائل بأنّ الكحل يفطر.

۞ تنبيه:

العين ليست بمنفذ مفتوح والأذن منفذ مفتوح هذا ما ذهب إليه أهل العلم خلافاً للإمام الغزالي القائل بأنّ الأذن منفذ غير مفتوح، والعين منفذ مفتوح، والعلم الحديث اليوم يثبت ما ذهب إليه الإمام الغزالي.

والإمساك عن القيء عمداً، وعن الجماع ....

الشرح

(و) يجب **(الإمساك)** للصائم **(عن القيء عمداً)** أما لو درعه القيء فننظر إنْ عاد شيء من حدِّ الظاهر إلى حدِّ الباطن بطل صومه ولا إثم عليه إن لم يتعمد فإنْ تعمّد إعادته إلى الباطن بطل صومه وأثِمَ، أما إذا لم يعد شيء منه إلى حدِّ الباطن فصومه صحيح.

(و) يجب الإمساك **(عن الجماع)** عمداً، والمراد بالجماع إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرجٍ سواء أنزل أم لم ينزل، فلو كان ناسياً للصوم فلا يبطل صومه. ومن جامع في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً غير مكره ترتّب عليه ستة أشياء وهي:

١- بطلان الصوم .

٢- الإثم.

٣- وجوب الإمساك بقية النهار.

٤- وجوب التعزير وهو التأديب من قبل الحاكم على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفّارة، ولا يبلغ بالتعزير حدّاً من الحدود.

والاستمناء، أي: خروج المني باختيار، ....

الشرح

٥. وجوب قضاء ذلك اليوم.

٦. وجوب الكفارة العظمى.

والكفارة العظمى هي إحدى الثلاث التالية:

١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلّة بالعمل إخلالاً بيّناً.

٢. صيام شهرين متتابعين.

٣. إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ.

ويجب الترتيب بين هذه الثلاثة على ما ذكر فلا ينتقل إلى الأخرى إلا إذا عجز عن التي قبلها.

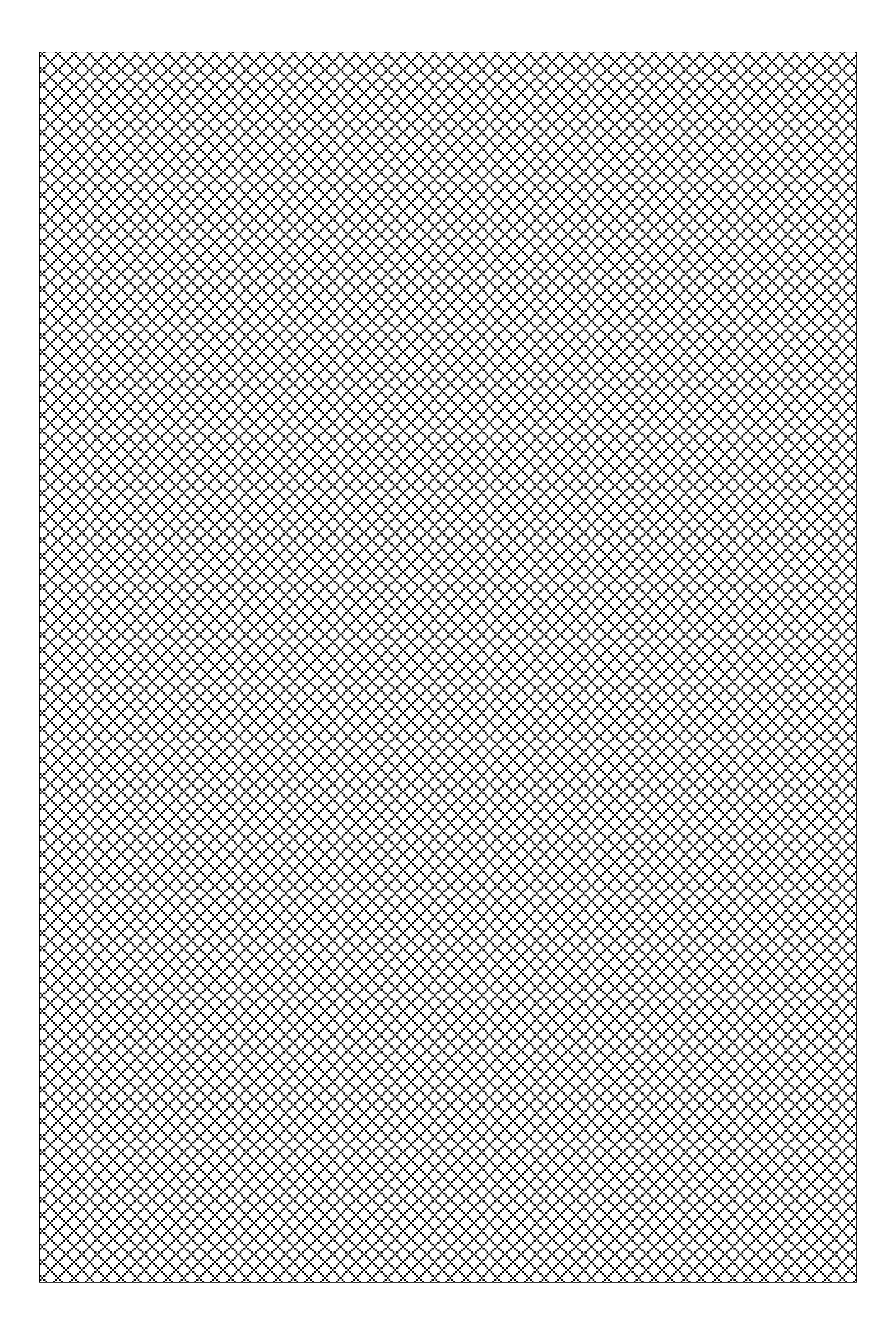
(و) يجب الإمساك عن (**الاستمناء أي خروج المني باختيار**) وإلا بطل صومه حتى لو كان خروجه بقبلة أو مضاجعة بشرط كونه بغير حائل، أما مع الحائل فلا يفطر إلا إذا قصد بالمضاجعة خروج المني. ولا يفطر إذا كان خروج المني بفكر أو نظر إلا إن كان من عادته الإنزال بذلك أو أحس بِتَهَيُّئِهِ.. فأدامه حتى أنزل.

وينبغي الإمساك عن تناول المحرمات والشهوات في رمضان من مأكول، وغيبة ونميمة ونحوها، وفي الحديث ((خمس يفطرن الصائم -أي يذهبن أجره- الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة))، فليحذر من ذلك عافانا الله بمنّه آمين .

الشرح

(و) هناك آداب (**ينبغي**) للصائم التقيد بها، فينبغي (**الإمساك عن تناول المحرمات**) أثناء الصوم وعند الإفطار كذلك، (و) عن تناول (**الشهوات في رمضان**) بالخصوص وفي غيره بالعموم حتى يحس بالجوع فيذكر إخوانه الفقراء، فيمتنع عن تناول الشهوات (**من مأكول**) أي لا يكثر في تناولها (و) كما توجد مفطّرات حسية فهناك مفطّرات معنوية يجب الإمساك عنها فينبغي له الإمساك عن كل (**غيبة**) وهي ذِكْرُكَ أخاك المؤمن بما يكره وإنْ كان فيه ما ذكرته، (**ونميمة**) وهي نَقْلُ الكلام بقصد الفتنة ولو كان صادقاً فيما نقل، (**ونحوها**) من كذب وكلام فاحش ويمين كاذبة، ونظر بشهوة، (**وفي الحديث: ((خمس يفطّرنَ الصائم (أي يذهبن أجره) الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة))**) وقال بعض أهل العلم أنهن يبطلن صومه ويلزمه القضاء، وعلى كِلا القولين صاحب الوقوع في واحد منها محروم (**فليحذر من ذلك عافانا الله بمنّه آمين**) يا

تنبيه في أحكام النساء



تنبيــه

يجب على النساء تعلّم أحكام الحيض والنفاس وما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة وما لا يجب وإلا أثمنَ وأثِم أولياؤهنّ ....

الشرح

تنبيــه

متعلّق ببعض الأمور الواجبة في حق النساء.

(**يجب على النساء**) قبل البلوغ حتى لا يبلغن إلا وهنّ متعلّمات، لأنهنّ بالبلوغ يدخلنَ في التكليف فيجب عليهن (**تعلّم أحكام الحيض والنفاس وما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة وما لا يجب وإلا أثمنَ وأثِمَ أولياؤهنّ**) إذا لم يعلموهن ذلك أو يرشدوهن إلى من يعلمهن.

والحيض لغة: السيلان، يُقال حاضَ الوادي إذا سالَ. وشرعاً: دم جِبِلّةٍ - أي طبيعة - يخرُجُ من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة.

وأقلّ سَنَةٍ يمكن أنْ يظهر فيها الحيض للمرأة تسع سنين قمرية تقريبية، ومعنى تقريبية أنه يُغتفَرُ إذا بقي من التسع السنين أيام لا تسع حيْضاً وطهْراً، وهي ما دون الستة عشر يوماً، أما إذا كانت المدة المتبقية من

وأقلّ الحيض يوم وليلة، ولو كان مُتقطّعاً في أيام لا تزيد على خمسة عشر يوماً، فكلها حيض يجب قضاء الصوم لا الصلاة.....................

الشرح

التسع السنين ستة عشر يوماً أو أكثر ورأت الدم فلا يكون حيْضاً بل دم فساد ولا تبلغ به.

أمثلة على ذلك:

١ـ لو رأتْ دماً قبل بلوغها التسع السنين بثمانية عشر يوماً كان ذلك الدم دم فساد.

٢ـ لو رأتْ دماً قبل بلوغها التسع السنين بعشرة أيام كان ذلك الدم دم حيض، وقِسْ على ذلك.

(وأقلّ) زمنٍ يستمر فيه **(الحيض يوم وليلة، ولو كان مُتقطّعاً)** بشرط أنْ يكون نزول هذا الدم **(في أيام لا تزيد على خمسة عشر يوماً)** فلو كان كذلك ولو مُتقطّعاً خلال الخمسة عشر يوماً **(فكلها)** أي الخمسة عشر اليوم **(حيض يجب قضاء الصوم)** الواقع فيها **(لا الصلاة)** لقول

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، فإنْ زاد فهو استحاضة، ....

الشرح

السيدة عائشة عليها رضوان الله: ((**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ** - أي الحيض - **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**)) أخرجه مسلم؛ ولأنّ قضاء الصلاة فيه مشقّة، إلا أنّ هناك صلوات يجب على الحائض والنفساء قضاؤها، وستأتي معنا إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

وهذا الأقل للحيض له صورتان، وهي:

الأولى: أنْ ترى الدم مُتّصِلاً بمقدار أربع وعشرين ساعة.

الثانية: أنْ ترى الدم مُفرّقاً فترى ساعة نقاءً وساعة دماً مثلاً، ولكن مجموع ساعات الدم كلّه أربع وعشرين ساعة في ضمن خمسة عشر يوماً فتكون الخمسة عشر يوماً كلها حيض.

(**وأكثره**) أي أكثر زمن يستمر فيه الحيض (**خمسة عشر يوماً بلياليها**) وغالبه ست أو سبع أيام بلياليها.

(**فإن زاد**) خروج الدم عن خمسة عشر يوماً (**فهو استحاضة**) لها أقسام سبعة، فما حكم عليه بأنه استحاضة من هذه الأيام فلا يمنع صحة العبادة.

فيجب عليها أنْ تُصلّي وتصوم وتعصِّب وتتوضأ لكل فريضة، وتبادِر بالصلاة عقِبَ الوضوء، وإذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوماً نقاء فهما حيضان، وإنْ كان دون ذلك فحيض واحد، وإنْ أمكن جمعه مع الأول بأنْ لا يزيد مع النقاء المتوسط على خمسة عشر يوماً،.................

الشرح

(**فيجب عليها**) في حالة الاستحاضة (**أنْ تُصلّي وتصوم وتعصِّب**) فرجها (**وتتوضأ لكل فريضة**) ويجب أنْ تُوالي بين أفعال الوضوء (و) أنْ (**تبادر بالصلاة عقب الوضوء**) كغيرها ممن هو دائم الحدث.

(و) قد يوجد بين دماء الحيض في أيامه نقاء فـ(**إذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوماً نقاء فهما حيضان**) الدم الأول حيض أول، والدم الثاني حيض ثانٍ، وهذا إذا كان مجموع ساعات كل دم أربع وعشرين ساعة وإلا فما كانت ساعاته أقل من أربع وعشرين ساعة فهو استحاضة.

(**وإن كان**) بين الدم الأول والدم الثاني (**دون ذلك**) أي دون الخمسة عشر يوماً (**فحيض واحد وإن أمكن جمعه مع الأول بأنْ لا يزيد**) عدد جميع الأيام أي أيام الدم الأول والثاني (**مع النقاء المتوسط على خمسة عشر يوماً**) فإن زادت فالجميع استحاضة.

....

﴿الشرح﴾

وأقلُّ الطّهْرِ بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وغالبه ثلاث وعشرون يوماً، أو أربع وعشرون يوماً، ولا حدّ لأكثره، فقد لا تحيض المرأة إلا مرة واحدة، وقد لا تحيض أصلاً.

واعلم أنّه لا يخلو شهر من حيض وطهْرٍ غالباً، فإنْ حاضت المرأة أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً طهرت بقية الشهر وهو الخمسة العشر اليوم المتبقية، وإنْ حاضت غالب الحيض كأن حاضت ستة أيام مثلاً طهرت بقية الشهر وهو أربع وعشرين يوماً فإنْ حاضت سبعة أيام طهُرت ثلاث وعشرين يوماً وهكذا، في الغالب.

والنفاس هو: الدم الخارج عقب الولادة، وإنْ كان المولود علقة أو مضغة فيها صورة خفية قالت قابلة: أنها مبدأ خلق آدمي، وسُمِّي نفاساً؛ لخروجه بعد نَفَسٍ.

وأقلّ النفاس لحظة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً.

الشرح

(وأقلّ النفاس لحظة) يخرج فيها الدم دفعة واحدة ثم ينقطع، **(وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً)** فإذا انقطع الدم بعد الستين اليوم ولو لحظة ثم عاد كان العائد حيضاً، أما لو انقطع الدم قبل الستين ثم عاد فنحكم بأنه حيض بشرطين وهما:

١ـ أن يعود بعد خمسة عشر يوماً من انقطاعه.

٢ـ أن يعود قبل الخمسة عشر يوماً ولكنه قد تم به الستين.

۞ مثالــه:

استمر دم النفاس خمسة وخمسين يوماً ثم انقطع عشرة أيام وعاد، حكمنا على العائد بأنه حيض وإن كان الانقطاع أقل من خمسة عشر يوماً؛ لأن العشرة الأيام قد تم بهن الستين يوماً إذ لم يتبقَ من الستين بعد الانقطاع إلا خمسة أيام.

وإذا طهرت المرأة في وقت من الأوقات ولو آخر جزء منه، وجبت صلاة ذلك الوقت ،وإن كانت طهرت في وقت العصر وجبت الظهر معها، أو وقت العشاء وجبت معها المغرب أيضاً.

وإذا طرأ الحيض أو النفاس في وقت صلاة قبل أن تصليها وقد مضى من أول وقتها قدر ما تفعلها وجب عليها قضاؤها بعد طهرها.

الشرح

۞ مسألة زوال المانع:

(**وإذا طهرت المرأة في وقت من الأوقات ولو آخر جزء منه**) كأن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. (**وجبت صلاة ذلك الوقت**) التي طهرت فيه، (**وإن كانت**) قد طهرت في وقت صلاة تُجمع مع التي قبلها في السفر وجبت صلاة الوقت والتي قبلها، كأن (**طهرت في وقت العصر وجبت الظهر معها**) لأنها تجمع معها في السفر (**أو**) طهرت (**وقت العشاء وجبت معها المغرب أيضاً**) بخلاف ما لو طهرت وقت المغرب أو وقت الظهر أو وقت الفجر فلا تجب إلا صاحبةَ الوقت فقط.

۞ مسألة طروء المانع:

(**وإذا طرأ الحيض أو النفاس في وقت صلاة قبل أن تصليها وقد مضى من أول وقتها**) حتى طُرُوءَ الحيض أو النفاس (**قدر ما تفعلها**) أي زمن يسع فعل الفرض (**وجب عليها قضاؤها بعد طهرها**) ولا يجب قضاء

ومثلها في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصروع في قضاء الصلاة .. فليتعلّمه والله أعلم.

الشرح

فرض آخر معها مطلقاً.

(**ومثلها في ذلك**) أي في حكم زوال المانع وطروئه (**المجنون والمغمى عليه والمصروع**) والصبي إذا بلغ وكل من طرأ عليه مانع للعبادة أو زال عنه المانع من العبادة، فلا يختلف حكمه (**في**) مسألة (**قضاء الصلاة فليتعلمه**) كل شخص ليكون على دراية به فلا يقع في ترك الصلاة، (**والله أعلم**).

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

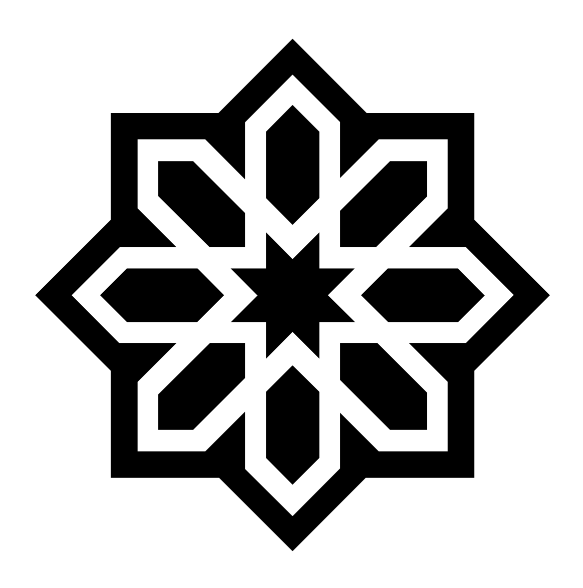
(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين).

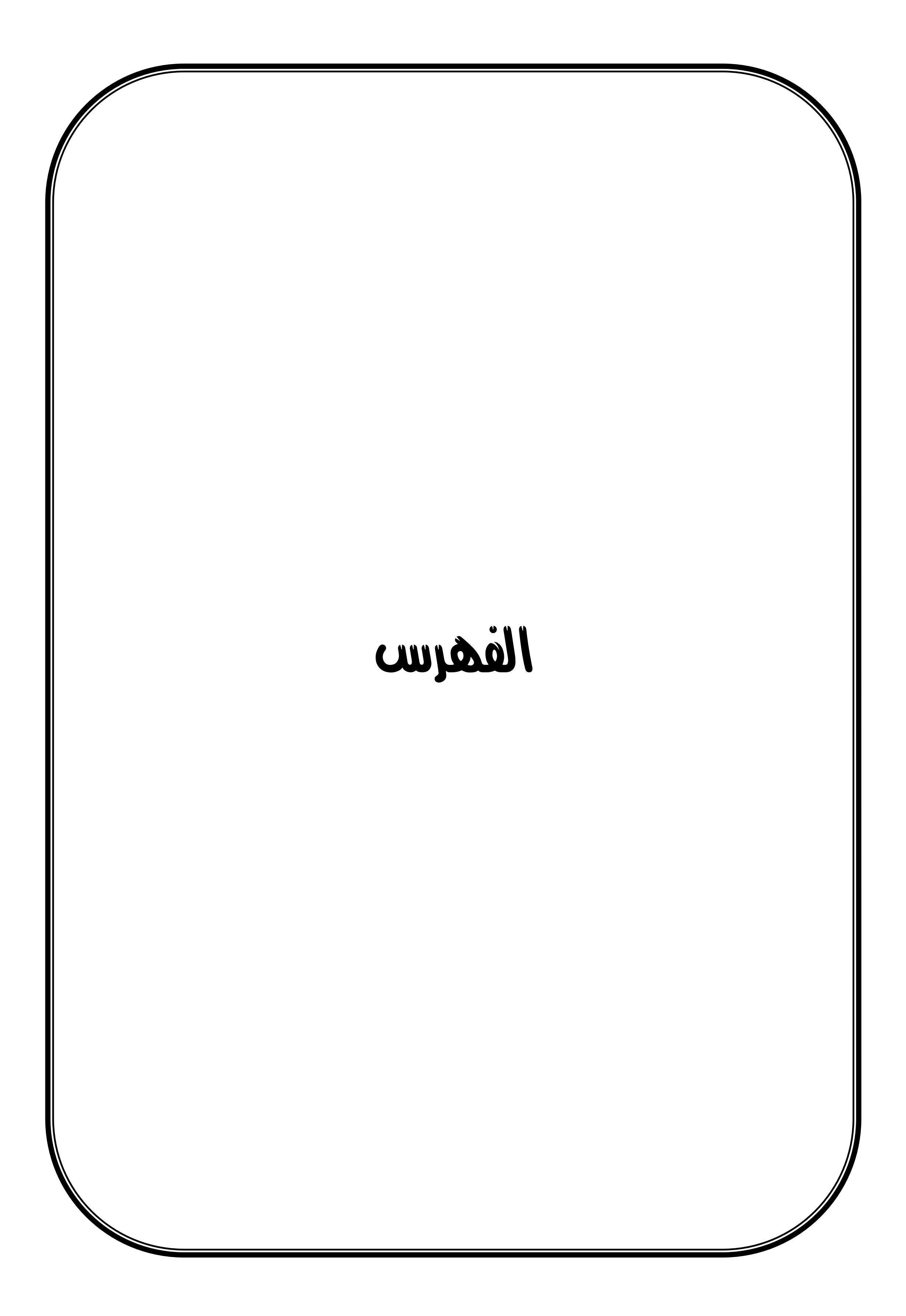
الخاتمة

وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى ظهر يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة الحرام من عام ثمان وعشرين وأربع مائة وألف (١٤٢٨هـ) من هجرة الحبيب صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بصنعاء المحروسة.

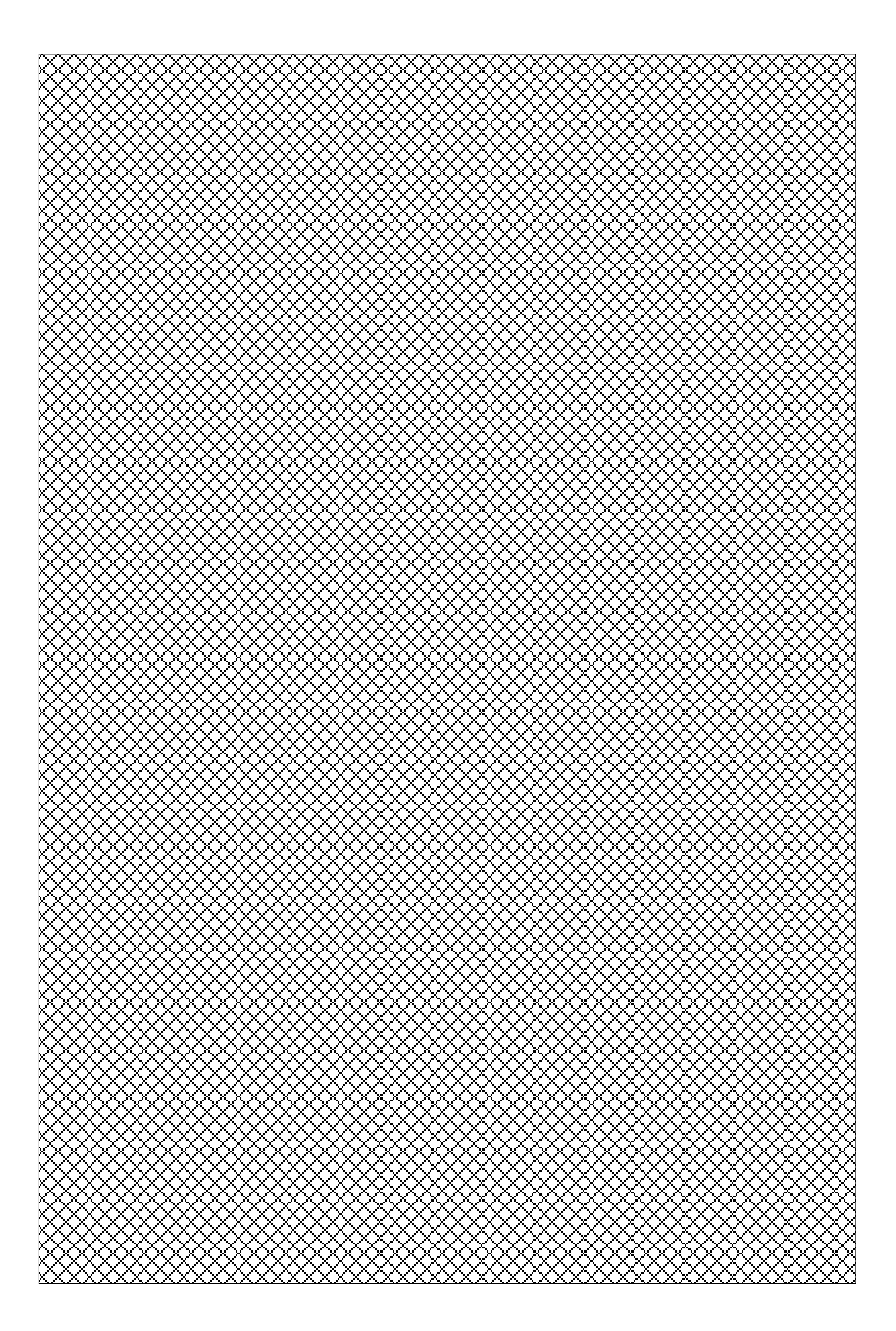
أسال الله تعالى أنْ يتقبّله وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأنْ يعمّ به النفع والانتفاع، وطلبي ممن قرأه أنْ يصلح ما وجد به من الخطأ وأن يدعو لي ولوالدي ومشايخي وأهل بيتي ومن له حق عليّ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهرس



الفهرس

الموضوع ..	الصفحة

الموضوع .. **الصفحة**

للتواصل مع المؤلف:

جوال: ٠٠٩٦٧٧٣٣٢٦٦٨٦١

بريد الكتروني: alwialaidaroos3@gmail.com

فيس بوك: https://www.facebook.com/alwi.alaidaroos